وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون جنائي**

عنوان المذكرة:

اليات مواجهة جريمة التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري من خلال القانون 05/20

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبين:

- اسمـاء بوخضرة
- محمد عبدالجليل دهيلس

تحت اشراف الأستاذ:

أ. منير العمري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
منير العمري	استاذ محاضر – ب–	جامعة المسيلة	**مشرفا**
عادل زيتوني	استاذ محاضر – ب–	جامعة المسيلة	**رئيسا**
قحيوش الوليد	استاذ محاضر – ب–	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة: 16جوان 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوحصيرة أسماء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208004 والصادرة بتاريخ 2024/09/17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم .القانون.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات مواجهة جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر الفضاء السيبراني من خلال القانون 05/20

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/20

توقيع المعني (ة)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): د هلسين محمد عبد الجليل الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209268578 والصادرة بتاريخ 28 ماي 2023 الجزائر

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: اليات مواجهة جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري من خلال القانون 20/05

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/24

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

نتقدم شكرنا وتقديرنا للأستاذ المشرف منير العمري الذي كان مصدر إلهام لنا ، وساعدنا طيلة فترة انجاز هذه الدراسة بتوجيهاته و نصائحه والذي بذل الجهود اللامحدودة التي بذلتها لدعمنا وتوجيهنا في رحلتنا التعليمية لقد كنت متاحا للاستماع كل افكارنا وتحفزنا على التفوق بفضلك استطعنا تحقيق إنجازات لم نكن نعتقد انها ممكنة ، فله كل الشكر على كل ما قدمه لنا وعلى الأثر الإيجابي الذي تركته في حياتنا .

كما نتقدم بشكل و الامتنان لكل اسرة كلية الحقوق العلوم السياسية ، من اساتذة و اداريين و اعوان .

اهــداء

مهما كتبت من عبارات لن اجد اصدق من قوله تعالى

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿11﴾ سورة المجادلة الآية 11

فالحمد الله حمداً طيباً مباركاً فيه ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد.

الى **روح الغالية** فارقتني وانا متعلقة بها الى روح ، الى روح انتزعت من روحي الى روحي جعلتني برحيلها بسمة وضحكة لا تغيب لا تغيب عن البال بقيت داخل قلبي، حتى وان فارقتنا الحياة وضعتك تحت التراب ، دمت في بنعيم الجنان الخلد نلتقي هذا النجاح هو جزء من ميزاني.

إلى **أمي** يامن جعلك الله سبباً في وجودي وسنداً في حياتي، دعاءك كان حصني برضاك كان طريقي وحبك نوري الى من ارشدني ورافقني في كل مشاوير حياتي، ولا تزال تفعل الى الان اللهم احفظها وارزقها دوام الصحة والعافية امي الحبيبة اسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وان يجعل هذا العمل في ميزان حساناتك كما جعلتيني على رأس كل اهتمامات حياتك.

الى **جدتي** اطال الله عمرك وحفظك والى جدي الغالي رحمك الله كنت سندي بعد أبي.

الى **نفسي** التي قالت انا لها سأنالها وأخيرا ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي واقطف ثمار تعبي وارفع قبعت بكل فخر .

الى اخوتي الذين كانوا سندي دائما الى من عمرني بالحب الى الذين طالما كانوا الامل في هذا النجاح **اخوتي** : نور الله و عبد الوهاب

الى **أصدقاء الاقربين** الى قلبي : فطوم ايمان و ميساء

أسمـــــاء بوخضرة

اهــداء

باسم باري البسملة،

الخالقِ من كلمةٍ، الناطقِ بالبيان والحكمة،

إلى أهل الحكمة، بالعربية

إلى رسولنا الكريم، الإمام المصطفى، منارةِ العلم، ومشعلِ الهُدى

إلى الينبوع الذي لا يَكِلّ من العطاء، الى مَن حاكت سعادتي. بخيوطٍ نسجَتْها من قلبها، إلى أمي الحنون

"إلى زوجتي الغالية،رفيقة دربي، التي كانت لي سندًا طيلة مساري الجامعي.

"إلى كل الأحبة والأصدقاء الذين عشت معهم لحظات القسوة والسعادة".

محمد الخليل دهيلس

المـقدمــة

مقدمة

يمثل التمييز وخطاب الكراهية خطرًا داهِمًا يهدد وحدة المجتمعات واستقرارها، حيث يسهمان في تأجيج النزاعات، وتعميق الخلافات بين الفئات المتنوعة، وتقويض مبادئ العيش المشترك. تتضاعف وطأة هذه الظاهرة في ظل الانتشار الهائل لوسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، مما يسهل ترويج الأفكار القائمة على التمييز والعنف بمختلف أشكاله، وينتج عنه تثبيت القوالب النمطية السلبية وتكريس الانقسامات داخل المجتمع، وهو ما يجعل التصدي لها ضرورة ملحة لصون المجتمع. كما أن تداعيات خطاب الكراهية لا تقتصر على الأفراد الذين يستهدفهم، بل تطال المجتمع برمته من خلال تغذية مشاعر الكراهية والانفصال، وهو ما يستدعي تبني استراتيجيات قانونية وتوعوية ناجعة للحد من تفشي هذه الظاهرة وضمان ترسيخ قيم الاحترام المتبادل.

في هذا الصدد ، شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارًا متزايدًا لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بين أفراد المجتمع، وقد ساهمت عدة عوامل في تفاقم هذه الظاهرة، من بينها التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت بيئة خصبة للتحريض على الكراهية ونشر خطابات التمييز بأشكال مختلفة، ونظرًا للأثار التي تترتب على هذه الجرائم، بما في ذلك تهديد الوحدة الوطنية، وزعزعة التماسك الاجتماعي، وتأجيج الخلافات بين فئات المجتمع، كان من الضروري اتخاذ تدابير قانونية صارمة لمواجهتها.

وفي هذا السياق، أدرك المشرع الجزائري خطورة تفشي خطاب التمييز والكراهية وآثاره السلبية على تماسك المجتمع واستقراره، مما دفعه إلى وضع إطار قانوني صارم للحد من هذه الظواهر، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-20 المؤرخ في 30 أبريل 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى تجريم كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية، سواء كانت موجهة ضد الأفراد أو الجماعات، مع فرض عقوبات مشددة على مرتكبيها، خاصة إذا تم

استخدام وسائل الإعلام أو الفضاء الرقمي كمنصات لنشر هذه الخطابات التحريضية. ويعكس هذا القانون التزام الدولة بحماية الوحدة الوطنية وتعزيز ثقافة التسامح والتعايش، من خلال الجمع بين الآليات الردعية والتوعوية لضمان مواجهة هذه الظواهر بفعالية.

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، إذ تهدف إلى تسليط الضوء على اكثر الظواهر خطورة على المجتمع الجزائري من جهة، و من جهة ثانية على الإطار التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال التطرق للقانون 20-05 ، و مدى نجاح المشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة التي باتت تهدد المجتمع الجزائري .

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى ابزار الجرائم التي يتضمنها قانون 20/05 و التي تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية ، اضافة إلى تحليل الآليات التي وضعها المشرّع الجزائري للتصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، من خلال استعراض الإطار القانوني الذي ينظّم هذه الظاهرة، مع التركيز على الاليات و التدابير الوقائية والعقوبات المقررة في القانون رقم 20/05 ، في سبيل مواجهة التمييز و خطاب الكراهية داخل المجتمع الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع

- **الاسباب الذاتية** : من الاسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في موضوع التمييز و خطاب الكراهية ، كثرت الحملات التي تستهدف التماسك المجتمعي ، خصوصا في مواقع التواصل الاجتماعي التي تستهدف مقومات الهوية الوطنية من خلال محاولة احداث صراع لكسر التمساك المجتمعي في الجزائر .

- **الاسباب الموضوعية** : إن انتشار السلوكات و الخطابات التي لها ارتباط بالتمييز و خطاب الكراهية اصبح يشكل تحديًا كبيرًا للجزائر، مما يجعل دراسة آليات مكافحته أمرًا ملحًا. حيث اصدر المشروع الجزائري قانون 20/05 المتعلق مكافحة التمييز و خطاب الكراهية ، لذلك من الضروري التطرق الى الاليات التي من خلالها يتم التصدي لهذا الظاهرة .

إشكالية الدراسة

في ظل تزايد مظاهر خطاب الكراهية والتمييز في المجتمع الجزائري ، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشروع الجزائري من خلال القانون 05-20 في وضع آليات فعالة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية

للإجابة عن هذه **الإشكالية**، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، وما أركانها الأساسية؟
- ما هي أبرز الآليات القانونية والإجراءات الجزائية التي جاء بها القانون 05-20 لمكافحة هذه الجرائم؟
- كيف يمكن تعزيز فعالية الآليات القانونية لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز، وما هو دور المؤسسات المختلفة في ذلك؟

المناهج المستخدمة

لضمان تحليل معمق للدراسة المطروحة ، سيتم الاعتماد على عدة مناهج علمية، أبرزها:

المنهج التحليلي :يسعى المنهج التحليلي في دراسة آليات مكافحة التمييز و خطاب الكراهية من خلال قانون 20/05 إلى تقديم تقييم شامل لفعالية القوانين واللوائح الموجودة، من خلال فحص مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف ، إذ يعتمد هذا المنهج على تحليل المعلومات المتاحة.

المنهج الوصفي : يُعتبر المنهج الوصفي حجر الزاوية في أي دراسة قانونية، حيث يتيح تحليل النصوص القانونية ، ولرصد واقع تطبيق القانون 05-20 في الممارسات القضائية والواقع الاجتماعي الجزائري، وتقييم مدى نجاحه في الحد من هذه الظواهر. ثم الاستعانة بهذا المنهج .

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات التي تطرقت الى موضوع التمييز وخطاب الكراهية نجد مايلي :

- ✓نجد دراسة للباحث العربي رفيق الموسومة "**الوقاية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما في ظل القانون 20/05 و النصوص القانونية الدولية "** مذكرة ماستر، التي نوقشت ب2022 بكلية الحقوق، جامعة البويرة. والتي حاول من خلالها الباحث ابراز اهم الاجراءات القانونية التي تهدف الى التصدي للتميز وخطاب الكراهية على الصعيد الوطني و الدولي
- ✓دراسة للباحثين :بوسيف بشرى ،عتامة فاتح ،الموسومة " **جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري** " مذكرة ماستر ، نوقشت 2022 جامعة جيجل . و التي اسهب فيها الباحثين و عرض اهم العقوبات التي تضمنها قانون الجزائري في ردع هذا النوع من الجرائم .
- ✓ دراسة للباحثة : بن عطا الله نادية ،الموسومة " **جرائم التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري** " مذكرة ماستر ، نوقشت 2021 ، جامعة غرداية . والتي اكدت من

خلال دراستها على ضرورة ايجاد اطار تشريعي محكم للتصدي للتميز العنصري و خطاب الكراهية .

تقسيـم الدراسـة

تم تقسيم الدراسة الى فصلين ، حيث تم التطرق الى الاطار النظري لتجريم خطاب التمييز والكراهية في قانون 20/05 **(الفصل الاول)** حيث يتم التطرق مفهوم خطاب التمييز والكراهية في ظل قانون 20/05 (مبحث اول) و الى اركان التي تقوم عليها جريمة التمييز و خطاب الكراهية (مبحث ثان) اما في **الفصل الثاني** فيم التطرق الى الآليات القانونية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية وفق قانون 20/05 **(الفصل الثاني)** ، من خلال التطرق الآليات الردعية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية**(مبحث اول)** ، الآليات الوقائية والتوعية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية (**مبحث ثان)**

الفصل الأول

الإطار النظري للتجريم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 05/20

تمهيد

تُعدّ ظاهرتا التمييز وخطاب الكراهية من أبرز التحديات التي تعاني منها المجتمعات في مختلف أنحاء العالم، لما لهما من آثار سلبية تمسّ الكرامة الإنسانية وتنتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، كما تسهم هذه الممارسات في زرع بذور الفتنة وتعميق الانقسامات بين أفراد المجتمع من خلال تغذية مشاعر الحقد والتفرقة، وتسعى التشريعات الوطنية إلى التصدي لهذه الظواهر عبر حظرها ومعاقبة مرتكبيها، حمايةً لمبدأ المساواة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجهود لا تستهدف التضييق على حرية التعبير، وإنما تهدف إلى وضع أطر قانونية تضمن عدم توظيف هذه الحرية لتبرير مثل هذه الأفعال.

أدى تنامي ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر خلال الآونة الأخيرة إلى استجابة تشريعية تمثّلت في سن القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الهادف إلى الوقاية من هذه الممارسات ومكافحتها، ولغرض دراسة هذه الجرائم بصفة دقيقة، بات من الضروري تحديد الإطار القانوني الذي ينظم تجريمها، عبر توضيح المصطلحات المرتبطة بها(**المبحث الأول**) الاركان التي يقوم عليها هذه الجرائم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم التمييز و خطاب الكراهية في ظل قانون 05/20

يعد خطاب التمييز والكراهية من الظواهر الخطيرة التي تهدد التماسك الاجتماعي وتؤجج العنف والتفرقة بين الأفراد ، حيث تتنوع جرائم خطاب التمييز والكراهية في المجتمع[1]،وفي هذا السياق جاء قانون 05/20 ليضع إطارا قانونيا صارما يحد من انتشار هذا الخطاب.

المطلب الأول: تعريف التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري كلًّا من جريمتي التمييز وخطاب الكراهية ضمن إطار قانوني واحد، يتمثل في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، والذي جاء بهدف الوقاية من هذه الظواهر الخطيرة ومكافحتها حيث تُعد عملية تحديد مفهومي التمييز وخطاب الكراهية وضبط دلالاتهما خطوة أساسية تسبق وضع الإطار التجريمي لهاتين الظاهرتين، نظرًا لما لذلك من أهمية في ضمان دقة التطبيق القانوني[2].

الفرع الأول: التعريف بجريمة التمييز في التشريع الجزائري

جريمة التمييز من الجرائم المستحدثة التي جاء المشرع الجزائري ، حيث جاء مفهوم التمييز في نص **المادة الثانية 02 الفقرة 2** من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أنّه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".[(3)] من

---

[1]-زرقط عمر .، آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20/05. المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 06 ،العدد 02 ،2022،ص 74.

[2]- قاسمي سمير ، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20/05 والاتفاقيات الدولية ، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ،المجلد 01 ،العدد02 ،2021،ص150

[3]- المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 20/05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020.

هذا خلال التعريف الجديد نرى أنه لم يختلف كثيرا عن التعريف السابق الوارد في **المادة 295 مكرر 1** من قانون العقوبات الملغاة [1] بموجب نص **المادة 47** من القانون الجديد، التي كانت تنص على أنّه يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

ولان ،التمييز أسلوبًا عدائيًا وقمعيًا، يستمد جذوره من نظرة دونية تجاه فئة معينة بناءً على الجنس أو العِرق أو الانتماء اللغوي أو القومي أو الجغرافي أو السياسي، [2]نلاحظ أن المشرع قد توسع في القانون الجديد ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييز أو تؤدي إليه، والذي أضاف ثلاث أسس جديدة تقوم عليها جريمة "التمييز"، وهي "اللغة" أو "الانتماء الجغرافي" أو "الحالة الصحية"، وهذه الأسس قد فرضها الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر .[3]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعمّد توسيع مفهوم التمييز ليشمل مختلف الصور والاحتمالات التي قد تندرج ضمنه أو تؤدي إليه، وذلك في محاولة استباقية منه لسد أي فراغ قانوني قد يُستغل من قبل بعض المحرضين على التمييز.

ويُظهر هذا التوسّع رغبة واضحة في الإحاطة بكافة مظاهر التمييز الممكنة، بما يضمن تطبيق الجزاء القانوني المناسب على كل سلوك مخالف غير أنه يُلاحظ في ذات السياق أن المشرّع لم

---

[1]– القانون رقم 14 /01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر 66/ 156 المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر 16 فيفري 2014.

[2]– زرقط عمر ، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، **مجلة البحوث والدراسات العلمية** ،المجلد 17 ،العدد 01 ،2023.ص 1235.

[3]– الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد1، العدد 1، جامعة الوادي، 2020، ص44.

يُدرج صراحةً مصطلح "العنصرية" ضمن هذا التعريف، رغم كونها تمثل أحد الأركان الجوهرية التي يقوم عليها التجريم في هذا المجال[1].

ومنه فالتمييز هو الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين الأعراف المختلفة والذي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها كونها لا تنتمي لها، وهذا ما يهدد استقرار المجتمعات والأفراد.

كما أن الخطاب القائم على أساس تمييزي لا يُعد محظورًا في حد ذاته، ولا يمكن تجريمه إلا إذا تضمن تحريضًا صريحًا على العداء أو دعوة مباشرة إلى التمييز[2].

وبإستقراء التعريف الخاص بالتمييز الذي جاء في القانون 20/05 نجد أن المشرع الجزائري على خلاف مختلف المواثيق الدولية التي إعتمدت عنصر الدين كأساس من أسس التمييز، حيث أن المشرع لم يتناول عنصر الدين في تعريفه ضمن أسس التمييز الواردة في المادة الأولى من هذا القانون وهذا لأن الجزائر هي دولة مسلمة ودينها هو الإسلام ولا توجد أي إعتناقات لديانات أخرى كما أن الجزائر لا تعرف نظام الطوائف بل تقوم على وحدة الشعب ووحدة الدين داخل الجزائر.

وعليه فإن تناول المشرع الجزائري لمفهوم التمييز في القانون 20/05 تضمن مايلي :

- **تعريف موسّع للتمييز**:عرّف القانون 20-05 التمييز بشكل شامل، مضيفًا عناصر جديدة كـ"اللغة" و"الانتماء الجغرافي" و"الحالة الصحية"، مقارنة بالمادة 295 مكرر 1 الملغاة.
- **التأثر بالواقع الجزائري**:جاء التوسيع استجابة للتغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري .

[1]- خالد ضو، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، العدد 4، ديسمبر 2021، ص. 112.

[2]- عزت، محمد، **خطابات التحريض وحرية التعبير: الحدود الفاصلة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2016.، ص. 9.

- **عدم التطرق للدين والعنصرية:** لم يُدرج المشرّع "الدين" و"العنصرية" صراحة في التعريف، انسجامًا مع خصوصية المجتمع الجزائري الموحد دينيًا.
- **خطاب التمييز مشروط بالتحريض:** لا يُجرّم الخطاب التمييزي إلا إذا تضمّن تحريضًا صريحًا على العداء أو التمييز.

الفرع الثاني: التعريف بجريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

في ظل تصاعد خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة على منصات التواصل الاجتماعي، ومع تزايد خطورة هذه الظاهرة، تم إصدار القانون رقم 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ويهدف هذا القانون إلى تجريم جميع أشكال العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية في البلاد، جاء ذلك في وقتٍ تفاقمت فيه هذه الخطابات وحُرضت الفتن، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما دفع إلى اتخاذ إجراءات صارمة ضد أولئك الذين يستغلون حرية التعبير وسلمية الحراك لرفع شعارات تهدد تماسك المجتمع ووحدته الوطنية.

حيث عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في نص المادة 02 من القانون 05/20 بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الصب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.[1]

يمكننا القول أن القانون 05/20 يشدد على ضرورة حماية الأفراد والمجموعات من أي نوع من أنواع التمييز أو التحريض على العنف أو العداء بناءً على خصائصهم الأساسية، مثل الجنس، العرق، اللون،....الخ، وهذا يعني أن أي تعبير، سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا أو من خلال أي وسيلة إعلامية أو تواصلية، ينطوي على ازدراء أو إهانة أو تحقير لمجموعة معينة أو فرد على هذه الأسس، يعتبر جريمة ويعاقب عليها القانون.

[1]– المادة 2 من القانون رقم 20/05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020.

كما استند تعريف خطاب الكراهية في القانون على أشكال التمييز العنصري، باعتباره نتيجة لتوفر عدة أنماط ذكرت في المادة 2 من القانون 05/20، والتي تؤول إلى ظهور خطاب الكراهية بين البيانات المحلية لمدى الجغرافي الوطني للمدن، أو ما بين دول الجوار تلك التي لها تقاسيم دينية وحضارية تاريخية وثقافية مشتركة، كما يتجاوز خطاب الكراهية كقيمة خلقية دنيئة الحدود القارية، ويساهم في نشر العنف والحروب، النزاع والفساد الدولي بين كيانات مجتمعية متباينة والعادات والسلوكيات الاجتماعية الخلقية والعرفية. [1]

والملاحظة على تعريف المشرع الجزائري انه غير واضح ويفتقر إلى الدقة إذ يبدو وشموليا للغاية ويسير المشاكل أكثر مما يحلها لكون مصطلحات الكراهية والعداء والبغض والازدراء تحتاج هي بذاتها غالى توضيح ولكون هذا التعريف ركز على طرح الأمثلة أكثر من التعريف لخطاب الكراهية.[2]

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المواد 144، 144 مكرر على الإهانة سواء كانت بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسمي أو السب أو القذف وكذلك الإساءة إلى الرموز الدينية كما نص في قانون العقوبات لكل من يقوم بإهانة أحد مهني الصحة سواء بالقول أو التهديد أو الكتابة أثناء تأدية مهامه وكذا كل أعمال العنف والقوه ضدهم من خلال المادة 149 مكرر من قانون العقوبات الجديد وإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص كذلك على عقوبة من يهين الصحافيين أثناء تأدية مهامهم من خلال المادة 126 من قانون الإعلام.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحّد ومعتمد عالميًا لخطاب الكراهية، يحدّد بشكل دقيق معاييره وحدوده، ومع ذلك، يُفهم خطاب الكراهية بوجه عام على أنه كل تعبير لفظي أو مكتوب ينطوي على هجوم أو تحريض أو تحقير أو انتقاص من شأن فرد أو جماعة، بسبب انتمائهم إلى فئة إنسانية معيّنة، مثل العِرق، أو الدين، أو الجنس، أو الإعاقة، أو التوجّه

[1]– حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، م**جلة القانون العام الجزائري والمقارن**، العدد 1، 2021، ص 327.

[2]– حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07 العدد 01 أكتوبر 2011، ص1420.

السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو الهوية الجنسية، أو بسبب ارتباطهم بأشخاص ينتمون لتلك الفئات. وغالبًا ما يُستخدم هذا النوع من الخطاب لتأصيل ونشر الكراهية والتمييز ضد الأفراد الذين يحملون تلك الصفات[1].

يمكننا، في ضوء ما سبق وبالاستناد إلى التعريف التشريعي لخطاب الكراهية، أن نخلص إلى أن جريمة خطاب الكراهية تُعد سلوكًا إجراميًا يأخذ شكل أي نوع من أنواع التعبير، سواء كان قولا أو كتابة أو إشارة أو تصويرًا أو تمثيلًا أو غير ذلك، يكون من شأنه التحريض على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد، وذلك بناءً على معايير مثل العرق، الجنس، اللون، النسب، الأصل القومي أو الاثني، اللغة، الانتماء الجغرافي، أو الحالة الصحية.

فيما يلي أهم الافكار و العناصر الرئيسية لخطاب الكراهية :

- **الإطار القانوني** :صدر القانون 05/20 في الجزائر لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز، خاصة بعد تصاعد الظاهرة على وسائل التواصل، بهدف حماية الوحدة الوطنية.
- **نقد التعريف القانوني** :تعريف خطاب الكراهية في القانون وواسع، ويعتمد على أمثلة دون ضبط دقيق للمفاهيم.
- **غياب تعريف عالمي متفق عليه** :لا يوجد تعريف دولي موحد لخطاب الكراهية، لكنه يُفهم عموماً كتعبير يحرض على الكراهية والعنف تجاه فئات معينة، ما يهدد السلم المجتمعي.

المطلب الثاني: أشكال التمييز و خطاب الكراهية

يُعتبر خطاب الكراهية والتمييز من أبرز العقبات التي تُهدد نسيج المجتمعات الحديثة، لما يُسببه من أضرار اجتماعية ونفسية عميقة، وتتنوع صوره بين الخطاب المباشر أو غير المباشر،

[1]–عثماني عزالدين ،آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم20 – 05 ،**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**– المجلد – 08 العدد . 01 جوان2023 ،ص 204.

وقد يتجسد في كلمات، رموز، أو مواقف تصدر عن أفراد أو هيئات، بما في ذلك المنصات الإعلامية.

الفرع الأول: أشكال خطاب التمييز

التمييز يأخذ أشكال مختلفة تم ذكرها في مختلف الوثائق الدولية والتي تؤثر على حياة الأفراد سلبيا وهذا ما سندرسه بالتفصيل من خلال العنصر الأول (التمييز على أساس الجنس واللون) والعنصر الثاني (التمييز على أساس النسب والإعاقة) والعنصر الثالث (التمييز على أساس العرق والدين أو المعتقد) العنصر الرابع (التمييز على أساس الأصل القومي والإثني).

❖ **أولا: التمييز على أساس الجنس واللون**

1- التمييز على أساس الجنس: ان القانون 20/05 يؤكد ان أحد أهم الاشكال التي يتصف بها خطاب التمييز يكون على أساس الجنس، ، هذا النوع من التمييز ذكرته أغلب الإتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية أيضا حيث نصت على وجوب تحقيق المساواة بين الجنسين أي الرجل والمرأة دون تمييز ضدهما[1]

كما أن الدستور الجزائري2020 يؤكد عن المساواة على أساس الجنس و عدم جواز التمييز على اساس الجنس ، هو جسد في القانون 20/05.[2]

كما ظهرت المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تنص على ضمان وتكريس منع التمييز ضد المرأة منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نادت بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية و تحقيق السلام بين الرجل والمرأة. [3]

---

[1]- جمال قاسمية، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، فسم العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 99.

[2]-المادة 37 ،**التعديل الدستوري 2020** ، الصادر 31ديسمبر 2021 ، الموافق 15 جمادى الاولى 1442،الجريدة الرسمية ، العدد 82 ،ص 12.

[3]-رشدي شحاتة، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2019، ص 37.

كما أن هذه الإتفاقية لم تأتي لإلغاء التمييز من طرف الحكومات فقط بل أيضا لإلغاء التمييز الواقع من طرف المنظمات وحتى أفراد الأسرة التي تقوم بإهانة المرأة والتمييز ضدها ولهذا جاءت هذه الإتفاقية لمطالبة الحكومات بالتعجيل لوضع إجراءات للحد من ظاهرة التمييز ضد المرأة. [1]

2- التمييز على أساس اللون: لقد أكد المشرع الجزائري من خلال اصدراه للقانون 05/20 على –اللون- هو أحد اشكال و مظاهر التمييز، لهذا الشكل من التمييز انعكاسات تهدد التمساك الاجتماعي لهذا السبب جاء ذكره ايضا في مختلف الوثائق الدولية سواء الإتفاقيات الدولية أو الإعلانات العامة حيث يتمثل التمييز على أساس اللون في وجود فئة أو مجموعة من البشر تحمل نفس اللون فتعتبر نفسها أنها أفضل من الفئة الثانية وبالتالي من الضروري تمييزها عن الفئة الثانية.

من حيث المعاملة ومن حيث إكتساب الحقوق والحريات الأساسية وتصبح ترى نفسها أنها أحسن منها، مما يتولد لديها شعورا باحتقار الفئة التي تختلف عنها في اللون وأبرز مثال على ذلك التمييز الممارس من طرف الأبيض ضد الأسود.

❖ **ثانيا- التمييز على أساس النسب والإعاقة**

1- التمييز على أساس النسب: يعتبر النسب من الاشكال التي يتم بسببها ممارسة خطاب التمييز في العديد من المجتمعات ، حيث أكد المشروع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر أن النسب يعد أحد الصور التي يمكن ان تشكل خطابا لتميز ، و اما على الصعيد الدولي تؤكد التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون – 2002) أن : "كلمة النسب الواردة في الفقرة 1 من المادة 1 من الإتفاقية لا تشير فقط إلى "العرق بل إن لها معنى وانطباقا يكملان أسباب التمييز الأخرى المحظورة، وإذ تعيد التأكيد بقوة أن التمييز على أساس النسب" يشتمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناءا على أشكال الشرائح الإجتماعية، كنظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة التي تمنع أو تعوّق أفراد هذه المجتمعات عن

[1]- جمال قاسمية، **المرجع السابق**، ص 103.

التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع، وإذ تخلص إلى ضرورة بذل جهود جديدة وتكثيف الجهود الحالية، على صعيد القوانين والممارسات المحلية، للقضاء على آفة التمييز على أساس النسب وتمكين المجتمعات المتأثرة به من إعمال حقوقها، وإذ تدين بشدة التمييز على أساس النسب، كالتمييز على أساس نظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة، بوصفها إنتهاكا للإتفاقية". [1]

2- التمييز على أساس الإعاقة: ان التمييز على أساس الاعاقة يعد من أهم اشكال التمييز التي اشار اليها المشرع الجزائري في القانون 05/20 في المادة 02 الفقرة الثانية، اضافة التعديل الدستوري 2016و 2020 ، الذي سعى الى ضمان حقوق هذه الفئة[2] ، بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها قد عرّفت التمييز على أساس الإعاقة بأنه: "أي تمييز أو إستبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الإعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة."[3]

ثالثا – التمييز على أساس الأصل العرقي و القومي و الإثني.

01-التمييز على أساس العرق:

يُقصد بالعِرق أو العِرقية مجموعة من الخصائص البيولوجية أو الموروثات الجينية التي تميز جماعة بشرية عن غيرها، مثل لون البشرة، ملامح الوجه، أو نوع الشعر، والتي تُستخدم أحيانًا لتصنيف البشر في فئات محددة. إلا أن هذا المفهوم لم يعد يُعتمد عليه علميًا لتحديد الفروق

---

[1]- القارو شيماء وبن رجم أمال، **آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، فسم العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص43.

[2]-حمودي زهرة ليندة ، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة** ،المجلد 06 العدد 03،2022،ص 712

[3]- القارو شيماء ، بن رجم امال ،**المرجع السابق** ، ص44.

الاجتماعية أو الثقافية بين البشر، بل يُعد مفهومًا اجتماعيًا يُستخدم أحيانًا بشكل خاطئ لتبرير التمييز أو التفاوت الاجتماعي بين الجماعات[1]

ويسمى أيضا بالتمييز ضد الجماعة العنصرية والتمييز على أساس العرق يعني وجود جماعة ذات عرق يختلف عن عرق جماعة أخرى التي ترتكب التمييز، والذي على أساسه يتم تصنيف مجموعة من الأفراد عن مجموعة أخرى وهذا على أساس الفروقات الموجودة إما الذكاء أو القدرات الفطرية التي تتمتع بها مجموعة دون الأخرى مما يجعل المجموعة التي تملك القدرات الفطرية تمارس التمييز ضد المجموعة الأخرى مثل نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في ألمانيا. [(2)]

وانطلاقا من هذا وضع المشرع الجزائري العرق كأحد المفاهيم أو الاشكال التي قد يتم استغلالها في الجرائم التمييز ووردت بشكل واضح في المادة 02 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر ، لتوكد من خلاله الجزائر على اعتبار السلوكيات و التصرفات التي تستغل العرق كممارسات تدخل ضمن خطاب التمييز .

02-التمييز على أساس الأصل القومي: ويسمى أيضا بالأصل الوطني والمقصود به هو وجود جماعة قومية من البشر تحمل جنسية وثقافة وتقاليد تختلف عن جنسية وثقافة وتقاليد الدولة التي تعيش بها.

03-التمييز على أساس الأصل الإثني: ويقصد بالأصل الإثني ذلك العامل الجغرافي حيث توجد جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل نفس جنسية الدولة التي تعيش فيها، ولكنها تختلف عنها من حيث التقاليد والأعراف والثقافة مما يؤدي بالسكان الأصليين للدولة بالقيام بالتمييز ضد الأفراد الذين يعيشون في الدولة والمختلفين عنهم.

---

[1] - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "**Combating racial discrimination**", United Nations, 2001.

[2]- حسينة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 130.

إضافة إلى هذه الأشكال فإنه توجد أشكال أخرى للتمييز منها التمييز على أساس اللغة والتمييز على أساس الرأي السياسي، والتمييز على أساس الرأي النقابي، والتميز على أساس المولد ...الخ. وبعد دراسة مختلف الأشكال التي يقوم عليها التمييز نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للتمييز القانون 20 /05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية نجده أنه قد غيب التمييز على أساس الدين وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء بالتفرقة أو التفضيل أو الإستثناء أو التقييد، كما أن الإختلاف الديني قد يكون حتى بسبب الإختلاف بين مذهبين كالسنة والشيعة، والجزائر حتى وإن كانت بلد يقوم على دين الإسلام ولا يوجد طوائف لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الجزائريين على ديانة أخرى غير الإسلام، ولكن بالرغم من وجودهم فالمشرع لم يضع التمييز على أساس الدين من بين أشكال أو أسباب التمييز لأن هذه الفئة ماهي إلا أقلية صغيرة لا تؤثر على المجتمع بأي صفة كانت كما أنها تمارس شعائرها الدينية في سرية وليس علانية الأمر الذي يجعلها لا تظهر في المجتمع أو داخل الدولة.[1]

الفرع الثاني: أشكال خطاب الكراهية

يتخذ خطاب الكراهية مجموعة من الصور تختلف حسب ما يدل عليه المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب، ويمكن إجمالها فيما يلي:[2]

1- التحريض على العنف: عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنّه الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني" عليه ، فإن المادة 2 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وردت الصيغة التالية ضمن تعريف خطاب الكراهية أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص، بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون،

[1]- القارو شيماء وبن رجم أمال، **المرجع السابق**، ص46.

[2]-محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد 1، جامعة القاهرة، 2016، ص10.

....."[1] وهذا يعني أن القانون يشمل ضمن مفهوم خطاب الكراهية كل تعبير يشجع على العنف أو يبرره ضد الأفراد أو الجماعات بناءً على خصائصهم الشخصية أو هويتهم، وهو ما يعكس حرص المشرع على محاربة جميع أشكال التمييز والعنف الرمزي أو المادي.

قد يتم السلوك الإجرامي فيها عن طريق صورة من الصور التالية:[2]

- **التحريض على ارتكاب فعل غير مشروع يتم تنفيذه فعلاً**، مثل التحريض على العنف، أو التمييز، أو إثارة الفتنة، أو حتى الإبادة الجماعية.
- **التحريض على فعل غير قانوني دون أن يتحقق فعلياً**، لكنه يُنشئ لدى المتلقي ميولاً أو رغبة داخلية في الإقدام على مثل هذا الفعل.
- **خلق توجه ذهني أو نفسي معين**، كأن يتم التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية، دون ارتباط مباشر بفعل مخالف محدد.

2- التحريض على العداوة أو الكراهية:

يشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز العداء، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من توجه إليهم هذه الخطابات ومن هنا تكمن خطورة هذا النوع من الخطاب[3] لذلك استعمل **المشرع الجزائري** في **المادة الثانية (02)** مفاهيم متعلقة بالبغض، الازدراء، والإهانة، إلى جانب التحريض على **البغض، الازدراء، والإهانة**، والتحريض على **العداوة** .وفي هذا السياق، يمكن ملاحظة أن مصطلح **العداوة** لا يمثل مجرد فكرة ذهنية، بل هو تجسيد وترجمة مادية لتلك الفكرة، حيث يتم التعبير عنها في شكل **سلوك عدواني** أو التحريض على ارتكابه[4].

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 20/05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020.

[2]-ياسر محمد اللمعي، **جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، فسم العلوم الإدارية والقانونية، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص25.

[3]-سمية بلغيث ،تداعيات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 05/20 ،**مجلة الدراسات القانونية** ، المجلد 09 ،العدد 01 ،2023،ص 745.

[4]-محمد ناصر ابو غزالة ،**مفهوم التميز و خطاب الكراهية** ، ملتقى دولي تحت عنوان : جرائم التميز و خطاب الكراهية الواقع و التحديات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وادي سوف ، 30 نوفمبر 2021،ص 20 .

لا بد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.

يعتبر مصطلحا العداوة والكراهية من المصطلحات التي تتسم بدرجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس مصطلحي التحريض على العنف والتحريض على التمييز .هذا الغموض قد يؤدي إلى تفسيرهما بشكل واسع، مما قد يترتب عليه فرض قيود غير محددة وغير مبررة على حرية التعبير.

3- التحريض على التمييز:

تناول المشرع الجزائري في المادة 02الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تعريف التحريض على التمييز، حيث أشار إلى أنه يشمل كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الدين، العرق، اللون، اللغة، الأصل القومي، أو أي سبب آخر يؤدي إلى التمييز بين الأفراد، وتعد هذه التصرفات من أشكال التحريض التي تساهم في خلق بيئة اجتماعية قائمة على عدم المساواة والتمييز، مما يعزز من التفرقة الاجتماعية[1]

أي انه أي فعل أو خطاب يهدف إلى إثارة الكراهية أو العدوان أو الحقد ضد فرد أو جماعة على أساس الانتماء ، العرقي، اللغوي، الجنسي، أو غيره من الأسباب التي تميز بين البشر، ويمكن أن يكون هذا التحريض بشكل مباشر أو غير مباشر، لفظيًا أو كتابيًا أو بصريًا، ويؤدي إلى خلق بيئة عدائية أو تعزيز سلوكيات الإقصاء والتهميش داخل المجتمع.

يعرف التحريض على التمييز بأنّه "كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع إفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس

[1]- المادة 2 من القانون رقم 20/05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020.

بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة".[1]

كما يعد خطاب الكراهية الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد حددت الفقرة الثانية 02 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي أرستها الفقرة الثانية 02 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنّ خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بصوره المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، وهو بما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أحد أسس التمييز العنصري.[(2)]

يُمكن القول أن هذا النوع من الجرائم أصبح يُمثل آفة تتفاقم عبر العصور في مختلف الأمم، حيث تتغير حدتها وفقًا للظروف الاجتماعية المحيطة، وتسبب نزاعات بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي في النهاية إلى ارتكاب جرائم أشد فظاعة، مثل الجرائم الإرهابية، والقتل، وتدمير ممتلكات الأفراد الذين يتعرضون لجرائم خطاب الكراهية[3].

[1]– محمود الميناوي، **التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، 2010، ص. 188.

[2]– محمد صبحي سعيد صباح، **المرجع السابق**، ص24.

[3]–رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية (دراسة من منظور القانون الجزائري)، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، العدد 7، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، سبتمبر 2021، ص17.

المبحث الثاني : أركان جريمة التمييز و خطاب الكراهية في قانون20-05.

سعى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 [1]والمتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، إلى التصدي لظاهرة التحريض على الكراهية، لاسيما عبر الوسائط الرقمية، والعمل على تعزيز ثقافة التسامح والوئام الاجتماعي، وتُعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخاصة، التي تتطلب لتكييفها القانوني توافر أركان محددة، شأنها في ذلك شأن الجرائم الجنائية بوجه عام.

وعليه تم في هذا المبحث التطرق الى مطلبين **المطلب الأول:** الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، اما **المطلب الثاني:** الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

من الثابت أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع يصدر عن إرادة آثمة، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا أمنيًا.يدخل الركن المادي في ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي، ويتكون من ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية،[2]يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار[3].

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة.

---

[1]- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، **المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020

[2]-الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعلي، خالد بضيدي،، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ط01 ، ص. 30.

[3]-رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية: دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام ، **مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 2، ، ص25.

بناءً على ما سبق، يُعد فهم الأركان المكونة للجريمة أمرًا جوهريًا في تحديد المسؤولية الجزائية بدقة وموضوعية، حيث يشكل كل من الركن المادي والركن المعنوي جانبين متكاملين للجريمة. فالركن المادي يُعبر عن السلوك الإجرامي الملموس الذي يتجلى للعالم الخارجي، في حين يكشف الركن المعنوي عن الحالة الذهنية والإرادة الآثمة لدى الفاعل. ومن ثم، فإن التمييز بين هذين الركنين يسهم في التأكد من توافر القصد الجرمي أو الخطأ الجسيم، وهو ما يؤثر مباشرة على طبيعة التكييف القانوني للعناصر الواقعية، وعلى مدى ملاءمة العقوبة المقررة للفعل الإجرامي المرتكب.[1]

وانطلاقا مما سلف قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول السلوك الاجرامي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية ونتناول في الفرع الثاني السلوك الاجرامي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

يفيد التمييز والكراهية في المعنى القريب أنه يمثل أي اختلاف في المعاملة بين الأفراد أو الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة معينة، سواء كان هذا الاختلاف بناءً على العرق أو الدين أو الجنس أو أي عامل آخر يميز مجموعة عن أخرى. ويسهم هذا التمييز في تعزيز مشاعر الكراهية والعنف بين الأفراد.[2]

ولضبط المعاني والمفاهيم بشأن فكرة التمييز أنه لا يكون التمييز في كل الأحوال غير مشروع أو غير قانوني، ذلك أن التمييز قد لا يكون مقبولا في الطبيعة الإنسانية لكل شخص كأن يختلف الأشخاص في التفكير، فقد يكون الشخص يتميز بتفكير عالي عن الآخرين أو قد يقوم باحتقارهم، غير أنه في حالة ما إذا تجاوز الحدود القصوى المرسومة في قانون العقوبات يأخذ شكل التمييز المعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

---

[1]–حسيبة شرون ، أحكام جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري ، **مجلة الدراسات الاكاديمية** ، العدد 07 ، 2019،ص 119.

[2]–زاوي عبد القادر، "**جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (د.س)،ص .150–143

يتمثل الفعل الإجرامي في السلوك الصادر الذي يهدف إلى التفرقة أو الاستثناء أو تقييد أو تفضيل أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية لهذه الجريمة، يمارس ضد شخص أو عدة أشخاص، أو فئة معينة ويكون فعل يمس بالمساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وتشمل العقوبة مجرد المشاركة في الفعل أو أي إجراء يساهم في تحقيق الهدف[1]. وينصرف السلوك الإجرامي إلى كافة الوسائل التعبيرية، سواء كانت لفظية أو مكتوبة أو رمزية، والتي تؤدي إلى بث الكراهية والتمييز بين الأفراد أو الجماعات.

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب توافر شروط لتحديد المسؤولية الجنائية، حيث يتم تحديد العقوبة بناءً على خطورة الفعل ومدى تأثيره على المصالح الاجتماعية المحمية قانونًا. وفقًا للتشريع الجزائري، تطال العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 كل من دعا إلى الكراهية أو شارك أو موّل أو شجّع عليها بأي وسيلة كانت، بما في ذلك من خلال تنظيمات، وعلى الرغم من تعدد صور هذه الأفعال، يتضح أن المشرع حرص على تنظيم مختلف أشكال جرائم خطاب الكراهية،[2] سواء ارتكبت بالوسائل التقليدية أو عبر الوسائط الإلكترونية، في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم[3]، فكل شخص يتلفظ بكلام او اشارة او كتابة او أي شكل من اشكال التعبير يعتبر قد اتى بأحد الصور المكونة للسلوك الاجرامي لجريمة التمييز و خطاب الكراهية [4] ويُظهر هذا الحرص من المشرع وعيًا بخطورة هذه الجرائم على النسيج المجتمعي، خاصة مع سرعة انتشار المحتوى عبر الوسائط الحديثة، مما يضاعف من آثارها السلبية. كما يعكس ذلك توجهًا قانونيًا واضحًا نحو تشديد الرقابة والمعاقبة على كل من يستغل حرية التعبير لتبرير أو نشر أفكار تؤدي إلى التفرقة والتمييز داخل المجتمع.

---

[1]- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة ،**المرجع السابق** ،ص 29 .

[2]- **نفس المرجع** ،ص 30

[3]- أسماء فطار ،حبيبة رحايبي ، **الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام** ، ملتقي وطني تحت عنوان " خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ، المنظم 19 فيفري 2022، جامعة يحي فارس ، المدية ص 10

[4]- عبد العليم بوفاتح . محمد التوجي ، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري ، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية** ،المجلد 3، العدد 5، 2022،ص 240.

كما ونصت المادة 02 من القانون 20-05- أن التمييز يمكن أن يكون في الميدان السياسي من خلال تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1] أو التمتع بها أو ممارستها كمنع شخص من تقلد أو الترشح لمنصب سياسي، كما يمكن أن يكون في الميدان الاقتصادي كمنع شخص أو مؤسسة من ممارسة التجارة أو الاستثمار أو فرض من ضريبة أو إعفاء شخص منها على حساب شخص آخر، أو في الميدان الاجتماعي كحرمان شخص من الاستفادة السكن، أو في الميدان الثقافي كمنع شخص من التحدث بلهجته أو ممارسة تقاليده وعاداته أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.[2]

من النص الذي قدمته، يمكن استخلاص ثلاث أفكار أساسية تحدد السلوك الإجرامي المتعلق بجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وهي:

- يشمل أي فعل أو قول أو اشارة او كتابة يؤدي إلى التفرقة أوالاستثناء أو التقييد أو التفضيل بين الأشخاص بناءً على عوامل معينة مثل العرق، الدين، الجنس أو أي عامل آخر، هذا السلوك يضر بالمساواة في ممارسة الحقوق .

- خطاب التمييز والكراهية يمكن أن يظهران عبر التحريض أو المشاركة أو تمويل أو تشجيع الأفعال الإجرامية، يشمل ذلك استخدام أي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائط التقليدية او الحديثة ، لتنفيذ أو نشر خطاب الكراهية.

- التمييز لا يقتصر فقط على الأفراد بل يمتد إلى مجالات متنوعة مثل السياسة، الاقتصاد، المجتمع، والثقافة، يمكن أن يتجسد في تعطيل الحقوق الإنسانية أو حرمان الأشخاص من فرص متساوية في هذه المجالات.

[1]-المادة 02 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، **المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020

[2]-المادة 01 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، **المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020

الفرع الثاني: نتائج السلوك الاجرامي

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في سعي الجاني إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، أو في الحدّ من إمكانية ممارستها أو التمتع بها على قدم المساواة، ويطال هذا الأثر السلبي مختلف المجالات، سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو اقتصادية، أو غيرها من مجالات الحياة العامة، وتستمد هذه الحقوق والحريات مرجعتيها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية، مما يجعل الاعتداء عليها عبر خطاب الكراهية أو التمييز انتهاكًا صريحًا لأسس المساواة والكرامة الإنسانية.[1]

من خلال استقرائنا لمختلف المواد القانونية المنظمة لجرائم خطاب الكراهية، نلاحظ اختلاف موقف المشرع الجزائري في اشتراطه لتحقق النتيجة الإجرامية اللازمة للعقاب على هذه الجرائم[2]. فالنتيجة الإجرامية التي عادةً ما تُشترط في العديد من الجرائم لقيام المسؤولية الجنائية، تتمثل في حدوث ضرر فعلي يصيب مصلحة محمية قانونًا، غير أن المشرع الجزائري في جرائم خطاب الكراهية لم يشترط تحقق هذا الضرر فعليًا، بل اكتفى بوقوع الفعل أو السلوك الذي ينطوي على نشر أو تشجيع أو تبرير الكراهية، كما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر، وهي تلك التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها مجرد احتمال الإضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[3]، فلا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أو حدوث الضرر الفعلي، وإنما يكفي مجرد الدعوة إليه فقط" [4].بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، فإن النتيجة الجرمية تتمثل في الضرر الذي يلحق بالمجني عليه، ويُرتكب الفعل بدافع الكراهية بسبب صفة يتمتع بها هذا الأخير[5]

---

[1]–محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، العدد 5 جوان 2020، جامعة أدرار.، ص240.

[2]– رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة ،**المرجع السابق** ،ص 29.

[3]– سمير عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 488.

[4]– رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة ،**المرجع السابق** ،ص 29.

[5]– منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة (الإمارات)، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018، ص. 177.

فبموجب نص المادة 30 من القانون 20-05 المذكور سابقًا، لا يشترط المشرع لفرض العقوبة أن تتحقق نتيجة إجرامية محددة، بل يكفي أن يقوم الجاني مباشرةً بأي شكل من أشكال التعبير الذي ينشر أو يشجع أو يبرر الكراهية، استنادًا إلى الأسس المحددة في نص المادة 02 من ذات القانون، مما يجعل هذه الجرائم تصنف ضمن جرائم الخطر وليس جرائم الضرر. من جهة أخرى، ربط المشرع الجزائري تجريم خطاب الكراهية بوجود عنصر العنف، إذ شدد العقوبة متى تضمنت أفعال خطاب الكراهية دعوة إلى ممارسة العنف[1].

لقد نص المشرع الجزائري على النتائج المترتبة على فعل التمييز، وهي تعطيل وعرقلة الاعتراف بالحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة، وفي رأيينا أن السبب في استعمال هذه الصياغة هو الاعتماد على النقل الحرفي لأحكام المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقضاء على كل أشكال التمييز العنصري أن التمييز المعاقب عليه في المجال السياسي قد يتحقق بمناسبة التعدي أو المساس من خلال التضييق أو العرقلة في الممارسة السياسية للحقوق التي قد تتمثل في الحق في التجمعات السلمية أو الحق في تكوين جمعية ذات طابع كعرقلة إصدار قرار الاعتراف بهذه الحماية أو وضع قيود أو عراقيل لممارستها السياسية، وقد يتعلق الفعل التمييزي في الحياة السياسية من حالات ما يمس بحق الترشيح أو الانتخابات من خلال التضييق أو قيود معينة.[2]

أما في المجال الاقتصادي قد يتحقق كل ما في المعاملات الاقتصادية التمييزية بداية من التمييز في التشغيل أو العمل بتقييد في ممارسة التجارة أو فرض الضريبة مع الملاحظة أن المشرع الجزائري تناول في إطار لقوانين المكملة لقانون العقوبات مسالة التمييز في الجرائم الاقتصادية جريمة الرفض للبيع أو تأدية الخدمة الواقع بين المهنيين أو المتدخلين فيما بينهم أ رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر مشروع، هذا ما نصت عليه القوانين المطبقة على الممارسات التجارية.[3]

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، **المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020

[2]-لزهر العبيدي، **المرجع السابق** ، ص 160.

[3]-زاوي عبد القادر، **المرجع السابق** ، ص 122

ويتحقق التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على شخص أخر في الاستفادة من مسكن أو علاج أو إعانة مالية أو تعويض، ويتحقق التمييز في مجال الممارسة الثقافية من خلال ما يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات أو حتى ما يعبر عنه حاليا بل عروشية التي أصبحت من بني الأسباب التي يمكن اعتمادها في التمييز وما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الأمن العام.

هذا ولم يبين المشرع ما المقصود بالحياة العامة مما جعل هذا الاصطلاح خالي من المعنى، غير أن تحديد مفهومها جاء بمضمون المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجعل من بين الحقوق التي يتعين اعملها دون تمييز مع مراعاة المساواة أمام القانون[1] كالحق في دخول مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والمطاعم والفنادق والمسارح وغيرها.

لقد نص المشرع على النتائج المترتبة على فعل خطاب التمييزو الكراهية من خلال تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، باستعمال جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، ما يعني هذا كل فعل صادر يقضي بعدم الاعتراف أصلا. بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، فلا يكفي إذن القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة ولابد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة ومنه نجد انه من اللازم الوقوف على مفهوم الاعتراف[2] بالحقوق والتمتع بها وممارستها والفرق بينهما، حيث أن الاعتراف يشمل كل الحقوق المنصوص عليها قانونا، أو التمنع فيتعلق ببعض الحقوق كالتمتع بالجنسية مثلا وتشكيل حزب سياسي وغيره.

---

[1]–عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص 266

[2]–عبد الحليم بن مشري **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص42–41.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما و خاصا [1]،إذ لا بد أن يُلحق الجاني ضررًا بالمجني عليه عمدًا، وتقوم العمدية على عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الجاني عالمًا بجميع عناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، أي أن يكون على علم بصفة المجني عليه، وبطبيعة الفعل المرتكب، وبالنتيجة التي قد تترتب عليه[2].

حيث يشكل الركن المعنوي عنصراً أساسياً في المسؤولية الجنائية، ولا تُستثنى جريمة التمييز وخطاب الكراهية من ذلك، إذ يتطلب الأمر توافر قصد جنائي خاص يُضفي على السلوك طابعاً إجرامياً، بخلاف الجرائم التي يُكتفى فيها بالقصد العام.[3]

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق الى فرعين الفرع الأول القصد 'الجنائي العام والفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تُعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أو المحرّض، ويُقصد به العلم بالطبيعة غير المشروعة للفعل والإرادة الحرة في ارتكابه، إذ يتعين أن يكون الجاني مدركًا أن سلوكه يُشكّل تمييزًا من شأنه انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تتجه إرادته إلى القيام به رغم ذلك.

يتمثل هذا القصد في نية الجاني واستعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق [4]بين مجموعة

---

[1]--محمد التوجي ،عثماني عبد القادر ،**المرجع السابق**، ص240

[2]-عثماني عزالدين ،آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 05-20 ،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023،ص .208

[3]- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة ،**المرجع السابق** ،ص 31.

[4] -عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 267

أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص، وكذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الاقتراف لهذه الأفعال لابد من أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقته ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية وانعكاساتها على الضحية، وعلاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز والكراهية بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا وغير ذلك.[1] لا يُتصوَّر أن يقع التمييز أو التحريض على الكراهية بصورة غير عمدية، إذ إن طبيعة هذا السلوك تفترض توافر القصد الجنائي، ولا يمكن أن ينتج عن مجرد الخطأ أو الإهمال. ذلك أن فعل التحريض، في جوهره، يقوم على بذل جهد متعمَّد لإقناع الغير بمضمون يحمل طابعًا تمييزيًا أو كراهية [2]تجاه فئة معينة.وإثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية وانعكاساتها على الضحية، أما التحريض فيكفي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير بارتكابها وزرع فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

وعليه فان القصد العام للجريمة يقوم :

- **التمييز وخطاب الكراهية جرائم عمدية** :يشترط لقيامها القصد الجنائي القائم على العام بطبيعة الفعل المحظورة والإرادة الحرة في ارتكابه.
- **القصد الجنائي يتضمن نية التفرقة** :يتمثل في تعمّد استثناء أو تقييد حقوق فئة معينة بناءً على خصائص ذاتية كالدين أو العرق.
- **التحريض يتطلب تعمدًا وإدراكًا** :لا يكون نتيجة خطأ، بل جهد مقصود لإقناع الغير بسلوك تمييزي أو محرض على الكراهية.

[1]–عبد الله سليمان، **المرجع سابق**، ص 267

[2]–بصحي نسمة ،خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ،المجلد 07 ،العدد 02 ، 2023 ،ص 140

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

تُعدّ جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة التي تمسّ جوهر القيم الإنسانية والمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان ، وتزداد خطورتها بالنظر إلى آثارها المجتمعية السلبية، حيث تزرع الفرقة وتغذي مشاعر العداء والتهميش بين أفراد المجتمع، ما يهدد السلم الاجتماعي ويقوّض أسس التعايش.

يتجسد الركن المعنوي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في شكل قصد جنائي خاص، يتمثل في نية الإهانة أو الازدراء أو التحريض على العنف تجاه أفراد أو جماعات، استنادًا إلى صفاتهم الذاتية **كالدين** أو العرق أو الأصل أو غيرها، ويُستدل على هذا القصد من خلال تصريحات أو خطابات تنطوي على تحريض مباشر أو غير مباشر على الكراهية أو الإقصاء، وهو ما يعكس إرادة متعمدة لإحداث حالة من التمييز أو الانقسام داخل المجتمع[1].

فمن الناحية القانونية، فإن ما يميز جريمة التمييز وخطاب الكراهية عن غيرها من الجرائم هو ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، أي توجّه إرادة الجاني نحو إثارة الكراهية أو التحريض على التمييز ضد فئة معينة بناءً على معايير محددة مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الأصل. ولا يكفي مجرد صدور الفعل أو القول المسيء، بل يجب أن يكون مقترنًا بنيّة خاصة تستهدف النيل من حقوق الغير أو الحط من كرامتهم أو تحريض الآخرين ضدهم[2].

ويُشكل هذا القصد الخاص عنصرًا جوهريًا في تكييف الفعل كجريمة تمييز أو خطاب كراهية، ويُعد معيارًا فاصلاً بين حرية التعبير المحمية قانونًا، وبين الأفعال التي تخرج عن إطار المشروعية إلى نطاق التجريم.

إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز قصدا خاصا هو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في

---

[1]–بن زيان سعادة ، خطاب الكراهية بين جدلية التجريم وحرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، المجلد 10، العدد 02 ، 2023،ص 444.

[2]عبد الله سليمان، **المرجع سابق**، ص 267

المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة.[1]

لا يُعتد بمجرد علم الجاني بالأفكار التي تتضمن تمييزًا أو كراهية، بل يشترط أن تتجه إرادته نحو الترويج لها ونشرها بين الناس، فلا تُعد الجريمة قائمة إذا اقتصر سلوك الجاني على تدوين آرائه أو خواطره المتعلقة بموضوع معين في مذكراته الخاصة التي لم يطلع عليها أحد، أو إذا نشر مقالات تتناول شرحًا لبعض أحكام لطائفة دينية دون أن يتضمن ذلك ازدراءً أو تحقيرًا لها، فالتجريم لا ينطبق على مجرد التعبير الشخصي غير الموجَّه للغير، وإنما يشترط أن يتجسد في سلوك ينطوي على نشر تلك الأفكار ومحاولة التأثير في الرأي العام، من خلال تقديمها بصورة محبَّذة أو مزينة، بما يؤدي إلى إثارة الكراهية داخل المجتمع[2].

وعليه فان القصد الجاني الخاص يقوم على :

- **نية التحريض أو التمييز** :يشترط اقتران الفعل بنية خاصة تهدف لإثارة الكراهية أو النيل من حقوق فئات معينة على أساس العرق أو الدين أو الجنس.
- **نشر الأفكار شرط أساسي للتجريم** :لا يُجرّم مجرد التدوين أو التفكير الخاص، بل يشترط الترويج العلني للأفكار التي تبث الكراهية وتحرض على الانقسام.

[1]–المادة 2 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

[2]–عزالدين – عثماني،**المرجع السابق** ، ،ص 209.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة خطاب التميز والكراهية وفق قانون 05/20

تمهيد :

سعى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إلى وضع إطار قانوني شامل يهدف إلى التصدي لهذه الظواهر التي تُهدد التماسك الاجتماعي والسلم الأهلي. وقد تضمن هذا القانون جملة من الآليات الوقائية التي ترمي إلى التحسيس والتوعية بخطورة التمييز وخطاب الكراهية، وذلك عبر إدماج مفاهيم التسامح والمساواة في المناهج التربوية، وتنظيم حملات إعلامية، وإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.**(المبحث الاول)**

حيث نص القانون على آليات ردعية تُجرّم الأفعال التي تنطوي على تمييز أو تحرض على الكراهية، وتفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبيها، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو حتى مؤسسات إعلامية. **(المبحث الثاني)**

المبحث الاول : الآليات الوقائية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

نتيجة لتفشي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري، وما تسببه من تهديد للسلم الاجتماعي وتغذية لمشاعر الحقد والكراهية تجاه فئات معينة، بادر المشرّع الجزائري إلى سنّ القانون رقم 05-20، الذي يتضمن في أحد جوانبه شقًا وقائيًا يهدف إلى الحد من انتشار هذه الظواهر ويتمثل هذا الشق في مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية الرامية إلى نشر ثقافة التسامح والتعايش، وتعزيز قيم المواطنة.[1]

المطلب الاول : الآليات المؤسساتية

نظرا للأخطار والأضرار التي يخلفها التمييز وخطاب الكراهية لأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية منهما والحد من انتشارهما، من خلال إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم .05-20 [2]بهدف تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان والرصد والكشف المبكر على أي تمييز أو خطاب يكون من شأنه نشر الكراهية.

يشكل المرصد الوطني آلية مؤسساتية هامة تعكس التزام الدولة الجزائرية في مكافحة كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية، عبر التتبع الدقيق لحالات الانتهاك يسهم المرصد في تقديم توصيات واقتراح سياسات وقائية فعالة، مع تعزيز ثقافة المساواة وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية

يحدد القانون 2003-2005 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تشكيلة المرصد الوطني حيث نصت المادة 11 من القانون على التشكيلة المضبوطة للمرصد الوطني وهي كالتالي:[3]

---

[1]- مشتة نسرين ، المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات** ،المجلد 06 ،العدد 03 ، 2023،ص 95.

[2]-عبد الحكيم بن هبري . بلال فؤاد . جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة ، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية** ،المجلد 01 ، العدد 02 ، 2020،ص 387

[3]- المادة 11 من القانون 20-05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**.

- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية .
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية .
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم إقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها .[1]

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على عدد الوزارات التي يمكن أن تكون لها صفة العضوية في المرصد متمثلة في[2]:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية.
- الوزارة المكلفة بالعدل.
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العالمي.
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.
- الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضية.
- الوزارة المكلفة بالاتصال.

[1]– المادة 11 من القانون 20–05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**

[2]– المادة 12 من القانون 20–05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.**

- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل.
- قيادة الدرك الوطني.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.[1]

كما نصت أيضا المادة 12 من ذات القانون على عدد من الوزارات التي يمكن أن تكون لها صفة العضوية الاستشارية في المرصد وذلك بواسطة ممثل واحد عن كل وزارة ،كما أن طريقة تعيين الكفاءات الوطنية ضمن تشكيلة المرصد الوطني فإنها قد أبقت المجال واسعا لرئيس الجمهورية لتوسيع تشكيلة المجلس لتشمل كل المجالات التي لها علاقة بالمرصد ، ويشترط في هذه التشكيلة شرط توفر الكفاءة لتشمل فقط العلماء والأطباء والمحامين والخبراء والمهندسين...الخ ، وهذا ما يتطابق مع مبادئ باريس التوجيهية .

حيث أن إدراج ممثل المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد فإن هذا يعود لسببين:[2]

- الأول للمساهمة في تعميم ونشر اللغة العربية والأمازيغية على كل المجتمع الجزائري وهذا بهدف القضاء على العنصرية اتجاه الأشخاص الذين يتكلمون اللغة الأمازيغية فقط أو العربية فقط.
- والسبب الثاني يرجع للحراك الشعبي الذي حدث في 22 فيفري 2019 وما نتج عنه من خطابات محرّضة وداعية للكراهية والتمييز بين فئات المجتمع المختلفة من حيث الأفكار واللغة والثقافات وهذا بهدف القضاء على مبدأ وحدة الشعب الجزائري.

---

[1]- المادة 12 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2]- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد1، 2020، ص43.

أما عن إدراج ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل سلطة ضبط السمعي البصري فهذا لمراقبة ورصد كل ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة سواء سمعية أو بصرية وهذا بهدف القضاء على جميع جرائم التمييز وخطابات الكراهية التي تحدث ضمن وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.

إضافة إلى إدراج الجمعيات الناشطة في مجال المرصد ضمن تشكيلته وذلك عن طريق ممثليهم الذين يتم إقتراحهم من طرف الجمعيات التي ينتمون لها وذلك لضمان تحقيق الغاية المرجوة لحماية مختلف فئات المجتمع.

أما فيما يتعلق بإدراج الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للمعوقين، فالغرض من هذا هو حماية فئات المجتمع الهشة والوفاء بكافة الإلتزامات اتجاههم، وفي هذا الشأن فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992، كما صدقت على الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين في 12 ماي2009 .

وبعد تعيين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فإنه يتعين عليهم انتخاب رئيس للمرصد ويمنع عليه ممارسة أي مهنة أو إنتخابات أو أي نشاط آخر أثناء عهدته.[1]

بعد استكمال تشكيل المرصد، يتم إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، ليُصار بعد ذلك إلى نشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 15 من القانون 05/20.[2]

من جانب آخر، فيما يتعلق بالتمويل، يتمتع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية باستقلالية كاملة في تسيير أنشطته، وإعداد برامجه، وتنفيذ ميزانيته الخاصة، مما يمنحه قدرة على التخطيط وتنظيم الموارد المالية بما يتناسب مع أهدافه وبرامجه الوقائية .ورغم هذه

---

[1]– تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريع الجزائري والإماراتي، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 4، جويلية 2021 ، ص 46.

[2]– سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما – قراءة في أحكام القانون رقم –20، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد 1، 2022، ص 803.

الاستقلالية في التسيير، إلا أن المرصد لا يمتلك مصادر تمويل ذاتية أو موارد مالية مستقلة خاصة به[1].

الفرع الثاني: دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مهمة رصد مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها للوقوف على أسبابها ودوافعها، واقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية منها، كما يضطلع المرصد باقتراح مكونات الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويساهم في تنفيذها بالتنسيق مع الجهات العمومية المختصة[2].

حيث حدد القانون 20 -05 السالف الذكر على مختلف دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفق نص المادة 10 أنه:" يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لاسيما:[3]

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذ بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- الرصد المبكر لأفعال التمييز لأفعال التمييز وحطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عمله والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

---

[1]- أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، **حوليات جامعة الجزائر** 1، العدد 4، جامعة 20أوت - 1955سكيكدة، ص .171

[2]- عثماني عزالدين ، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 05-20) ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ،المجلد 08 ،العدد 02 ،2023،ص 211

[3]- المادة 10 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة لهذا المجال، يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يعين عليها الرد على مراسلاته من أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.[1]

يتبيّن من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أضفى على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية صلاحيات معتبرة، تمكّنه من أداء دور محوري في متابعة مظاهر التمييز وخطاب الكراهية بمختلف أشكالها، والعمل على تحليلها واقتراح التدابير الكفيلة بالتصدي لها. ويهدف هذا الدور إلى تعزيز ثقافة التسامح والمساواة داخل المجتمع، والحد من الانقسامات والخطابات التي تهدد السلم الاجتماعي.

غير أن هذه الصلاحيات، ورغم أهميتها، لا تمارس بشكل حصري من قبل المرصد، بل تتكامل مع جهود عدد من الفاعلين الآخرين، وعلى رأسهم السلطات العمومية المختصة، التي تشارك في

[1]– مشتة نسرين ،**المرجع السابق** ،ص 100

تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة، إلى جانب دور فعال للمجتمع المدني، ومساهمة الجهات القضائية عند الضرورة، مما يعكس مقاربة تشاركية شاملة في الوقاية من هذه الظواهر ومكافحتها.[1]

وكذلك نصت المادة 13 من نفس القانون على يلتزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[2]

وكذلك تنص المادة 14 من ق. و . ت. خ. ك. م على يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه، لاسيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.[3]

وبالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون حيث يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[4]

بناءً على الإجراءات والآليات المستحدثة التي وضعتها الدولة لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، والتي شهدت انتشارًا واسعًا في الآونة الأخيرة، يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى ضرورة الإسراع في تفعيل المرصد الوطني لتمكينه من مباشرة مهامه في رصد هذه الظواهر والوقاية منها . ويأتي ذلك بهدف الحد من انتشارها، وتعزيز القيم الديمقراطية، وترسيخ روح المواطنة والتضامن والأخوة بين جميع أفراد المجتمع.

كان من الانسب أن يُنشئ المرصد الوطني بموجب نص دستوري بدلاً من الاكتفاء بإحداثه عن طريق قانون، وذلك تماشياً مع ما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .فالمهام التي يضطلع بها المرصد، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، تتمحور حول حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، شأنه في ذلك شأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان .وتبرز أهمية المرصد من

[1]- الأزهر لعبيدي، **المرجع السابق**، ص52.

[2]- المادة 13 من القانون 20-05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.**

[3]- المادة 14 من القانون 20-05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.**

[4]- المادة 15 من القانون 20-05 **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.**

خلال دوره المحوري في دعم منظومة حقوق الإنسان، إذ يُعد أداة فعالة في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية والتصدي لهذه الظواهر بما يعزز قيم العدالة والمساواة داخل المجتمع[1].

وعليه و انطلاقا مما سبق :

- **صلاحيات ودور المرصد الوطني** :يتمتع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بصلاحيات واسعة تشمل رصد الظواهر المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، تحليلها، واقتراح التدابير اللازمة لمكافحتها، مع المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بالتنسيق مع السلطات المختصة والمجتمع المدني، وفقًا لما نص عليه القانون 05-20.
- **المقاربة التشاركية وتفعيل المرصد** :رغم الدور المحوري للمرصد، إلا أن مهامه تُمارَس ضمن مقاربة تشاركية تشمل السلطات العمومية، الجهات القضائية، والمجتمع المدني .وفي ظل الانتشار المتزايد لهذه الظواهر، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى الإسراع في تفعيل المرصد ليباشر مهامه بفعالية.
- **الأساس القانوني وضرورة دسترة المرصد** :بالنظر إلى أهمية المرصد في حماية حقوق الإنسان، يرى البعض أنه كان من الأنسب استحداثه بنص دستوري بدلًا من قانون عادي، تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية، ولضمان استقلاليته وقوته في التصدي لأفعال التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني :الاليات التوعية و التحسيسية

تضطلع الدولة بمسؤولية إعداد استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى الوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وتسعى من خلالها إلى ترسيخ قيم الأخلاق في الحياة العامة، وتعزيز ثقافة التسامح والحوار، ونشر روح التعايش السلمي ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع[2].

[1] – الأزهر لعبيدي، **المرجع السابق**، ص53.

[2] –المادة 05 من القانون 05/20 المتعلق **بمكافحة التمييز و خطاب الكراهية** .

وتُجسَّد هذه الاستراتيجية عبر مقاربة تشاركية تُشرك مختلف شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التربوية والدينية، والنخب الفكرية، من أجل توحيد الجهود وتكثيف المبادرات الرامية إلى بناء مجتمع متماسك يقوم على احترام الآخر والاعتراف بالتنوع.

كما تشمل هذه الاستراتيجية تبني برامج توعية وتحسيس موجهة إلى فئات المجتمع كافة، تُعنى بالتعريف بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما السلبية على التماسك الاجتماعي والاستقرار الوطني،[1] إضافة إلى إدراج هذه القيم ضمن المناهج التعليمية والإعلامية والثقافية، لضمان تنشئة أجيال مؤمنة بمبادئ المساواة والعدالة وحقوق الإنسان.

الفرع الاول: تعزيز دور المجتمع المدني

يُعرَّف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام الواقع بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها. هذه التنظيمات تنشأ بشكل طوعي حر، وتهدف إما إلى تحقيق مصالح أعضائها، أو إلى تقديم خدمات إنسانية متنوعة للمواطنين، وتمارس أنشطتها ضمن إطار من القيم والمعايير التي تقوم على الاحترام، والتراضي، والتسامح، والمشاركة، والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف. وتشر قيم التعاون و تقبل الاخر [2]وعليه في اطار سعي الجزائر الى الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، اعطت للمجتمع المدني دورا مهما في هذا الشأن من خلال القانون 05/20 ما تضمنته المادة 07 (يُشرك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.)[3]

وعليه، يُعتبر المجتمع المدني من بين أهم الاستراتيجيات الوقائية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث يحقق فاعلية وإيجابية كبيرة في التعامل مع هذه الظاهرة والتصدي لها. ويتطلب

[1]– بوقصة إيمان ،**المرجع السابق** ،325

[2]– حياة مدان ، حول مفهوم المجتمع المدني ، **مجلة الحوار الثقافي** ، المجلد 4، العدد 2، 2015 ، ص 2024

[3]– المادة 07 من القانون 05/20 المتعلق **بمكافحة التمييز و خطاب الكراهية**

نجاح المجتمع المدني في هذا الدور الابتعاد عن التزامات سياسية واجتماعية متصارعة، مع التأكيد على الوحدة الوطنية كمرجعية أساسية للدور المنوط به. بهذا الشكل، يتمكن المجتمع المدني من القيام بمهامه كشريك مساهم وفاعل في إنجاح الاستراتيجية الوقائية، ومن جهة أخرى، يساهم بفعالية في العمل التوعوي لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية[1].

عليه، فإن نجاح المجتمع المدني في أداء دوره الوقائي تجاه التمييز وخطاب الكراهية لا يقتصر فقط على الرغبة في المشاركة أو توفر الإمكانيات الذاتية، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتوفير بيئة داعمة تشمل الجوانب المعنوية، والمادية، والقانونية. ويتطلب ذلك من الدولة والجهات المختصة العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية والتنظيمية المرتبطة بتأسيس ونشاط الجمعيات، لا سيما تلك التي تكرّس جهودها لتعزيز التماسك الاجتماعي وترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، وتتقاطع أهدافها مع التوجهات الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ويُعد توفير التمويل والدعم التكويني لها، عاملًا محوريًا لتمكينها من أداء مهامها بفعالية. كما أن إشراكها في إعداد وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات والسياسات العمومية ذات الصلة من شأنه أن يعزز ثقة المواطن في آليات الوقاية والمرافقة، ويُرسّخ مشاركة مجتمعية فاعلة تسهم في بناء بيئة قائمة على التسامح، والمساواة، واحترام الآخر، بما ينسجم مع ما جاء في أحكام القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[2]

إذ إن هذا الدعم من شأنه أن يُسهم في إنجاح أحد المحاور الأساسية للآليات الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 20-05، والمتعلقة بمواجهة هذه الظواهر السلبية والتصدي لها بفعالية[3].

---

[1]- بوحليط يزيد . تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، المجلد 17، العدد 1، 2022 ،ص 589

[2]-**نفس المرجع** ، ص 590

[3]- المادة 07 من القانون 05/20 **المتعلق بمكافحة التمييز و خطاب الكراهية**

وعليه فأن دور اهمية المجتمع المدني كالية من اليات الوقائية في مواجهة التمييز و خطاب الكراهية تظهر في مايلي :

- **دور المجتمع المدني القيمي:**المجتمع المدني هو تنظيمات تطوعية حرة تقوم على قيم لاحترام، والتسامح، والمشاركة، وتسهم في نشر ثقافة التعاون وتقبّل الآخر. وهو دور مهم في حماية المجتمع من خطاب التمييز و الكراهية .[1]
- **مساهمته في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 05/20:**يُعد المجتمع المدني أداة وقائية فعالة في التصدي للتمييز وخطاب الكراهية، من خلال التوعية والعمل الميداني في إطار الوحدة الوطنية وبعيدًا عن النزاعات.
- **أهمية دعمه لضمان فاعليته:**يتطلب أداء المجتمع المدني لدوره دعماً قانونيًا وماديًا تسهيلات إدارية، بما ينسجم مع أحكام القانون 20-05 لتعزيز بيئة وقائية فعالة

الفرع الثاني : برامج التوعية المجتمعية

تعمل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية على اتخاذ التدابير الضرورية والفعالة للوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال، على وجه الخصوص، اعتماد سياسات وممارسات إدارية وتربوية وإعلامية تسهم في ترسيخ قيم المساواة واحترام التنوع.

فمن خلال القانون 05/20 تم وضع مجموعة من الاليات الوقائية ذات طبيعة تحسيسية و توعية تتمثل في مايلي[2] :

- **وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية:** تُعتبر البرامج التعليمية والتكوينية من أهم الأدوات الفعّالة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث تعتمد على تصميم مناهج تعليمية – سواء في المدارس أو الجامعات – تُسلّط الضوء على مخاطر هذه الظواهر وتعزز قيم التعددية والعيش المشترك.

---

[1]–حرقاس زكرياء ، الوقاية من التمييّز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية ، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن** ، المجلد 7، العدد 1 ، 2022 ،ص 325

[2]– المادة 06 من القانون 05/20 **المتعلق بمكافحة التمييز و خطاب الكراهية**

كما تشمل هذه الجهود تنظيم ورش عمل تدريبية للمعلمين والعاملين في المجال التربوي، بالإضافة إلى نشطاء المجتمع المدني والإعلاميين، لتمكينهم من لعب دور محوري في تعزيز ثقافة التسامح والتفاهم إلى جانب ذلك، يُشارك الطلاب والشباب في أنشطة ثقافية وفنية تُعزز قيم الحوار والاحترام والانفتاح على الآخر، مما يساهم في بناء وعي جماعي رافض لخطاب الكراهية والتمييز بجميع أشكاله. هذه الجهود المتكاملة تسعى إلى خلق مجتمع أكثر إنسانيةً وتضامنًا، قادر على مواجهة التحديات الاجتماعية بمبادئ التسامح والعدالة.[1]

- **نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة:** يُعد من الأسس الجوهرية في التصدي للتمييز وخطاب الكراهية، إذ تُرسّخ هذه الثقافة مبدأ الكرامة الإنسانية، وحق كل فرد في المعاملة العادلة دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الرأي. فكلما تعزز وعي الأفراد والمجتمعات بهذه الحقوق، كلما تراجعت فرص انتشار الكراهية والتمييز
- **تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر:** تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر يُعد جانبا مهما في مواجهة التمييز وخطاب الكراهية، إذ تُسهم هذه الثقافة في بناء مجتمع قائم على الاحترام المتبادل وتقدير التنوع في الآراء والانتماءات والهويات. فحين يتربى الأفراد على قيم التسامح حيث تقل فرص انتشار الخطابات العدائية التي تؤدي إلى التفرقة والصراع
- **اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية:** يُعد خطوة أساسية في الوقاية من هذه الظواهر السلبية قبل تفاقمها. فوجود منظومة يقظة فعّالة، تقوم برصد المؤشرات والتهديدات المحتملة في البيئات الاجتماعية، والإعلامية، والرقمية، يُتيح التدخل السريع واتخاذ تدابير مناسبة للحدّ من انتشار التمييز وخطاب الكراهية
- **الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما:** يضطلع الإعلام بدورٍ نبيل في التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية، والتنبيه إلى آثار استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال

[1]–سعاد عيمر ، **المرجع السابق** ،ص 802

في ترويج هذه الظواهر السلبية، وتتحمّل مختلف وسائل الإعلام، كلٌّ حسب وسائطها، مسؤولية إعداد وبث برامج تُعزّز ثقافة الوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وتنشر قيم التسامح والإنسانية، ويتم ذلك ضمن رؤية تنموية تُكرّس مبادئ الديمقراطية التشاركية، وبما يتماشى مع الإمكانيات التي تتيحها الوسائط الإعلامية المتوفرة[1].والعمل على الحفاظ على المعايير الصحفية الاخلاقية وعرض التقارير باسلوب واقعي و محايد[2] يضمن التماسك الاجتماعي

- **ترقية التعاون المؤسساتي** : تُعدّ المؤسسات الركيزة الأساسية والخط الدفاعي الأول في مواجهة مختلف أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية والقضاء عليهما. ويتطلّب تعزيز هذا الدور تعاونًا تشاركيًا فعّالًا بين مختلف المؤسسات، في إطار من التنسيق والتكامل، بما يُسهم في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى القضاء على كل العوامل التي قد تُمهّد لظهور التمييز أو تفشي خطاب الكراهية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني[3].

[1]– حرقاس زكرياء ،**المرجع السابق** ،ص 330

[2]– بوحليط يزيد ،**المرجع السابق** ،ص 591

[3]– حرقاس زكرياء ،**المرجع السابق** ،ص 330.

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

يهدف القانون رقم20-05إلى مكافحة خطاب الكراهية وكل ما من شأنه التفرقة والتمييز بين الأفراد، وأيضًا كل فعل أو سلوك أو لفظ يؤدي إلى احتقار فرد أو فئة معينة بسبب عرقي أو جنسي،[1] حيث تفرض هذه التهديدات و الاعتداءات التي يشكلها التمييز وخطاب الكراهية اتخاذ مجموعة من الاجراءات من بينها الاجراءات العقابية [2]

المطلب الاول : الاليات الاجرائية في مكافحة التمييز و خطاب الكراهية

تُعتبر محاربة جميع أشكال التمييز والتصدي لخطاب الكراهية محل اهتمام دولي و طني ، لما له من تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان والسلم الاجتماعي. وقد اعتُبر خطاب الكراهية جريمة يُعاقب عليها القانون في العديد من الدول، ومن بينها الجزائر. وفي سبيل محاربته، تم إصدار القانون رقم 20-05، الذي تضمّن العديد من الاجراءات و العقوبات [3]".

الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لخصوصية جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي قد ترتكب عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أضفى القانون رقم 20/05 سالف الذكر نوع من الخصوصية على بعض إجراءات المتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم ومن بينها مسألة تحريك الدعوى العمومية.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا: يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فهو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من اخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر ونواهي القوانين العقابية".[(4)]

---

[1]- بوقصة إيمان ، الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري ،**مجلة المعيار** ،المجلد 27 ،العدد 04 ،2023 ،ص 319.

[2]- دحمري يمينة ، سعود أحمد ، حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 05/20 والأمر رقم 01/21 ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ،المجلد 13 ،العدد 01 ، 2022 ،ص 123.

[3]-فريد صحراوي ، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضور القانون 05/20، م**جلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ،المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 ،ص 09

[4]-عبد الله اوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص75.

وطبقا للقواعد العامة فان النيابة العامة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ، حيث تباشر تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 20-05- سالف الذكر بقولها: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين".

2- إيداع شكوى من طرف المتضرر:الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه.[1]

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى من طرف الشخص جريمة ارتكبت في حقه حيث تنص المتضرر من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي.... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها ..."، كما سمح القانون للطرف المتضرر (المدعي المدني) من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في آن واحد[2] بالادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي لمطالبته بالحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من هذه الجريمة، إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".[3]

---

[1]- العربي درعي، **"خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم الجزائر المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.

[2]- الفقرة 01 من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة".

[3]- العربي درعي، **المرجع السابق**، ص222.

3-إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان: تنص المادة 29 من القانون رقم 20/05 سالف الذكر على أنه: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبذلك يلاحظ أنه من ضمن الخصوصيات التي انفرد بها هذا القانون هو إمكانية رفع شكوى أمام القضاء والتأسس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أشرك المشرع الجزائري أطراف المجتمع متمثلة: في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها وسيطا بين الأفراد والمدني الدولة، ونظرا لكون التمييز وخطاب الكراهية والتمييز من شأنه المساس بحقوق الإنسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية.[1]

4- التبليغ عن الجرائم من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: يعد المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إدارة حديثة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 سالف الذكر كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يكيف على أنه سلطة إدارية مستقلة بالرغم من غياب التكييف التشريعي والقضائي له، وكذا غياب بعض مظاهر ومقوّمات السلطات الإدارية المستقلة، وذلك راجع لتغليب المشرع الجزائري لخصائص هذه السلطات في المرصد الوطني رغم أنه اكتفى بالنص على أنه هيئة وطنية دون تحديد طبيعته الإدارية.

فقد نصت المادة 09 من هذا القانون:" ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول".

[1]- أحسن غربي، الطبعة القانونية للمرصد الوطني الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .**حوليات جامعة الجزائر1**، جامعة بن يوسف بن خلدة، الجزائر المجلد 35، العدد 4، ديسمبر 2021، ص173.

الفرع الثاني : اجراءات الضبطية القضائية

تتفاوت اختصاصات وواجبات أعضاء الضبط القضائي تبعاً لما يخوله لهم القانون، وتبعاً لطبيعة الاختصاص، سواء كان عادياً أو استثنائياً، وتُعد مرحلة الضبط القضائي من المراحل الأساسية في مسار الدعوى الجزائية، إذ تهدف إلى التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها . وفي هذا الإطار، يباشر أعضاء الضبط القضائي جملة من المهام التي تختلف حسب الصلاحيات الممنوحة لهم[1].

فمن هذه المهام ما يُسند إلى جميع أعضاء الضبط القضائي دون استثناء، ومنها ما يُخص به ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون غيرهم من الأعضاء، كما تنقسم المهام إلى اختصاصات عادية يمارسها رجال الضبط القضائي في إطار الجرائم التقليدية، وأخرى استثنائية لا تُمارس إلا في حالات معينة تتعلق بجرائم خاصة نص عليها القانون، والتي تتطلب إجراءات وتحريات دقيقة باستخدام تقنيات وأساليب خاصة[2] خصوصا تلك الجرائم التي تدخل ضمن التمييز ونشر خطاب الكراهية حيث تنص المادة 25 من القانون 20-05 يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها ".

تكمن أهمية وظيفة الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها ، بهدف الكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم، وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ينص عليه قانون [3]، وتزداد أهمية هذا الدور في إطار مواجهة الجرائم المستحدثة، لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية، التي باتت تشكل تهديداً مباشراً للسلم

---

[1]–بن عودة نبيل ،نوار محمد ،الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،" التسرب الإلكتروني **نموذجاً"مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية** ،المجلد 01 ،العدد 02 ،2020 ،ص 391.

[2]–**نفس المرجع** ،ص 391.

[3]– حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص.2 .

الاجتماعي والتماسك الوطني إذ يتعيّن على أعضاء الضبط القضائي التحري بدقة في مثل هذه القضايا، وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت نشر أو ترويج محتوى يتضمن تمييزاً أو تحريضاً على الكراهية، سواء عبر وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لتقديمها للنيابة العامة قصد اتخاذ التدابير القانونية المناسبة في إطار احترام القانون وضمان الحريات.

لقد منح هذا القانون لضابط الشرطة القضائية المختص وكطريقة جديدة واستثنائية صلاحية اللجوء إلى وسيلة الكترونية للتبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك من أجل تسهيل عمل التحقيق، وذلك من خلال قيامه بوضع آليات تقنية للتبليغ عنها مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بذلك.[1]

لذلك فإن الضبطية القضائية تلعب دوراً بارزاً في التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية، مثل التسرب الإلكتروني وتحديد الموقع الجغرافي لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

- تلعب الضبطية القضائية دوراً محورياً في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بالتحري وجمع الأدلة وفتح التحقيقات في مثل هذه الجرائم .
- أُعطي لأعضاء الضبط القضائي، بموجب المادة 25من القانون 05-20، صلاحية استخدام آليات تقنية عبر الشبكة الإلكترونية، مثل التسرب الإلكتروني وتحديد الموقع الجغرافي.
- تعمل الضبطية القضائية جمع الأدلة الرقمية والقرائن التي تثبت وجود محتوى تمييزي أو محرض على الكراهية، سواء عبر الإعلام أو الإنترنت، وتقديمها للنيابة العامة بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية.

---

[1]- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 ، الصادرة في 29 أبريل سنة 2020، ص4.

[2]-درعي العربي ، **المرجع السابق** ،ص 288 .

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة في قانون 20/05

اقرّ المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات ضد مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم 05-20، كما تضمّن هذا القانون إمكانية لجوء الجهات القضائية إلى إصدار عقوبات تكميلية، وذلك وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

لقد تضمن قانون 05/20 مجموعة من العقوبات على حسب حالات التي تضمنها القانون السالف الذكر .[1]

حيث يعاقب بالحبس حسب المادة 20 من القانون السالف الذكر من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، [2]كل من يقوم علنًا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو ينظم أو يمجّد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يُشكّل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد،[3]" أي ان أي شخص يشير إلى أي شخص يدعو أو يشجع الآخرين، بشكل علني أي أمام الجمهور أو عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، على ارتكاب أفعال التمييز أو نشر خطاب الكراهية .فالتحريض يُعد جريمة قائمة بذاتها.

كما ويشدد المشروع على جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000دج و500.000 دج، في الحالات التالية[4]:

- إذا كانت الضحية طفلًا، أو إذا سُهّل ارتكاب الجريمة بسبب الحالة الصحية للضحية الناتجة عن مرض، أو إعاقة، أو عجز بدني أو عقلي؛

---

[1]-المادة 30 :من قانون **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**.

[2]- خالد ضو ،**المرجع السابق** ،ص 115.

[3]- بوقصة إيمان ، الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفقًا للقانون رقم "05-20 ، **مجلة المعيار** ، العدد 02 المجلد 27 ، 2023 ،ص322

[4]- المادة 31 :من قانون **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**.

- إذا كان مرتكب الجريمة يتمتع بسلطة قانونية أو فعلية على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته لارتكاب الجريمة؛[1]
- إذا ارتُكب الفعل من طرف مجموعة أشخاص، سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين؛
- إذا ارتُكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]".

أما اذا كان التمييز و خطاب الكراهية فيه دعوة الى العنف ، فان القانون 20/05 فان العقوبات اندرجت حت **المادة 32** و التي تنص انه يُعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 300.000دج و700.000 دج، إذا تضمن هذا الخطاب دعوة إلى العنف[3]".

تُبيّن هذه المادة تشديد المشرّع الجزائري في تعامله مع صور خطاب الكراهية التي تتجاوز التعبير اللفظي أو الرمزي لتصل إلى التحريض الصريح على العنف.

ويُفهم من العقوبة المقررة حبس من 3إلى 7سنوات وغرامة ثقيلة أن القانون يصنّف هذا النوع من الخطاب ضمن الجرائم المهدّدة للأمن العام والسلم الاجتماعي.

جرّم المشرّع الجزائري إنشاء الجمعيات أو التنظيمات التي يكون الغرض من تأسيسها التحضير لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلّقة بالتمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون، كما جرّم المشاركة فيها،وتُطبّق على المؤسسين أو المشاركين العقوبات نفسها المقررة للجريمة الأصلية، وتُعد الجريمة قائمة بمجرد وجود التصميم المشترك على ارتكاب الفعل[4].

كما جرّم المشرع أيضًا تشجيع أو تمويل الأنشطة، الجمعيات، التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز وخطاب الكراهية، وقرّر لذلك عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج و1.000.000 دج[5].

---

[1]– المادة 31 :**من قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.**

[2]- خالد ضو ،**المرجع السابق** ،ص 115.

[3]– المادة 32 :من **قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.**

[4]– بوقصة إيمان ،**المرجع السابق** ،ص 323

[5]– المادة 33 :من **قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**

وفي إطار ما يشكله الفضاء السيبراني من مخاطر على مختلف المجالات، بما في ذلك جريمة التمييز و خطاب الكراهية[1]، فقد شدد المشرّع الجزائري في العقوبة من خلال نص المادة 34 التي تنص يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يُخصص لنشر معلومات تهدف إلى الترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسومات أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[2]. ففي إطار التشديد على الفضاء السيبراني بوصفه منطقة خطرة قد تُستغل لنشر خطاب الكراهية و أفكار التمييز .في ظل التطور الرقمي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، أصبح من الممكن نشر المعلومات بسرعة وسهولة، مما يجعل محاربة هذه الظواهر أكثر تحديًا.

المشرّع الجزائري، من خلال هذه المادة، يعاقب كل شخص يقوم بـ إنشاء، إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حسابات إلكترونية تُستخدم خصيصًا لنشر مواد إعلامية قد تساهم في إثارة التمييز أو الكراهية، سواء كانت هذه المواد أخبارًا، أفكارًا، رسومات أو صورًا.

اصافة الى مما سبق ذكره فان قانون مكافحة التمييز و خطاب الكراهية لم يهمل الجوانب المتعلقة بالمنتوجات او السلع و الاشرطة التي تحمل طابعا تمييزا حيث اكدت المادة 35 انه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلامًا أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى، تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

---

[1]– بوقصة إيمان ،**المرجع السابق** ،ص 323.

[2]– المادة 34 :من **قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**

[3]– المادة 35 :**من قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**

كما نصّ المشرّع الجزائري في القانون رقم 05-20المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية على تشديد العقوبة في حالة العود[1]، حيث تُضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكب الجاني جريمة جديدة بعد صدور حكم قضائي نهائي ضده في جريمة سابقة .ويُقصد بالعود :حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن سبق الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم نهائي بسبب جريمة سابقة[2].

شكلت المواد من 30إلى 35من القانون رقم 05-20المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، إطارًا قانونيًا عقابيًا صارمًا يُظهر مدى جدية المشرّع الجزائري في التصدي لهذه الظواهر التي تهدد النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية .فقد نصت هذه المواد على عقوبات جزائية مشددة تشمل الحبس والغرامات المالية ضد كل من يرتكب أفعالًا تتصل بإثارة التمييز أو الترويج للكراهية بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،ولم يكتفِ المشرّع بتجريم الأفعال التقليدية، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتكبة عبر الفضاء السيبراني، ووسائل الإعلام، والمطبوعات، والمواقع الإلكترونية، وحتى المنتجات ذات المحتوى التحريضي.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أو لقاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونًا ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تُلحق تلقائيًا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن يصدر بها حكم صريح من القاضي لاعتبارها قائمة[3] .كما لا يجوز الحكم بها بشكل مستقل، خلافًا للعقوبات الأصلية التي يمكن أن تُقضى بها منفردة.

---

[1]- المادة 42 :**من قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**

[2]- محمد بن فردية، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد1، أفريل 2022، جامعة غرداية، ص.652 .

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري :القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.82 .

تضاف العقوبات التكميلية إلى العقوبة الأصلية، وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري عليها في المادة 9بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 12مكرر، البند رقم(8) ، بالنسبة للشخص المعنوي[1]

حيث خول المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة إمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .ويُعد هذا التوجه تشديدًا للعقوبة الأصلية، غير أن المشرع لم يحدد على وجه الدقة الظروف التي تستوجب هذا التشديد، بل استخدم عبارة عامة وهي' :يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية[2] .'وهذا ما يُفهم منه أن تقدير مدى ملاءمة توقيع العقوبة التكميلية من عدمه، وطبيعتها، يُترك للسلطة التقديرية للقاضي بناءً على معطيات كل قضية وظروفها الخاصة، بما يضمن تحقيق التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المفروضة[3].

والعقوبات التكميلة التي يحتوها قانون العقوبات الجزائري :

الحجر القانوني؛ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، المدنية، والعائلية؛ تحديد الإقامة؛ المنع من الإقامة؛ المصادرة الجزئية للأموال؛ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ إغلاق المؤسسة؛ الإقصاء من الصفقات العمومية؛ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع؛ تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛ سحب جواز السفر؛ نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نصّ المشرّع على مصادرة الأجهزة والبرامج والرسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى الأموال المحصلة منها، كما يشمل الحكم إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت الجريمة من خلاله، أو جعل الدخول إليه غير

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 227.

[2]– المادة 41 **:من قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**

[3]– خالد ضو ،**المرجع السابق** ،ص 117.

ممكن .وفي حال ارتكاب الجريمة في محل أو مكان استغلال كان مالكه على علم بها، يُمكن أيضًا إغلاق هذا المحل أو المكان .ويُشترط في كل الأحوال أن يتم هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[1].

[1]– بن قوية المختار، "الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :قيد آخر على حرية الرأي والتعبير في الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 2، جانفي 2022، ، ص .220.

الخاتمة

الخاتمة

أصبح التمييز وخطاب الكراهية في الآونة الأخيرة من أبرز التحديات التي تهدد وحدة النسيج المجتمعي، لاسيما في ظل الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، التي تحولت إلى فضاء مفتوح لتبادل الآراء والمواقف، وقد ساهم هذا الواقع في تصاعد مظاهر الانقسام داخل المجتمع، والتحريض على العنف، وبث مشاعر الكراهية بين مختلف فئاته، الأمر الذي فرض ضرورة تدخل تشريعي عاجل للحد من هذه الظاهرة والوقاية من آثارها السلبية.

في هذا الإطار، جاء القانون رقم 05-20ليشكل محطة تشريعية بارزة في مسار مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والتي باتت تشكل تهديدًا حقيقيًا للسلم الاجتماعي .فقد أولى هذا القانون أهمية خاصة لهذه الظاهرة المتفاقمة، حيث لم يكتفِ بتجريم الأفعال التي تندرج ضمن هذا الإطار، بل اعتمد مقاربة شاملة تتضمن مجموعة من العقوبات الأصلية التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، بهدف ردع مرتكبيها والحد من انتشارها .

كما ميّز النص القانوني بين الحالات العادية وتلك التي تنطوي على ظروف مشددة، فعمد إلى تشديد العقوبة عندما يرتكب خطاب الكراهية أو التمييز عبر وسائط إعلامية أو إلكترونية او تلك الموجه ضد القصر، نظرًا لما توفره هذه الوسائل من سرعة في الانتشار واتساع في التأثير، وهو ما يجعل ضررها مضاعفًا وأثرها أعمق .

وعلاوة على العقوبات الأصلية، أقر القانون إمكانيات واسعة لتطبيق عقوبات تكميلية، كمنع الجاني من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو المهنية، وحجب المواقع الإلكترونية أو الوسائط التي تسهم في نشر هذا الخطاب أو تروج له .ويكشف هذا التوجه عن إرادة حقيقية من المشرع الجزائري في تطويق هذه الظاهرة من مختلف الجوانب، عبر آليات قانونية مرنة وفعالة، تتجاوز

أساليب الردع التقليدية، لتشمل أيضًا البُعد الوقائي والتأهيلي، بما يعزز مناعة المجتمع ويحمي وحدته في مواجهة خطابات التفرقة والتحريض.

كما يُحسب لهذا القانون توجهه الواضح نحو البعد الوقائي، إذ لم يقتصر على الجوانب الجزائية فحسب، بل حرص على تبني مقاربة تستند إلى التوعية والتحسيس، وتعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل داخل المجتمع، ويعكس هذا التوجه وعيًا عميقًا من المشرع الجزائري بأن المعالجة القانونية وحدها غير كافية لمواجهة آفة التمييز وخطاب الكراهية، ما لم تُرافقها جهود ثقافية وتربوية وإعلامية تُسهم في تحصين المجتمع من الداخل، وتمنع انتشار هذه الظواهر في مراحلها الأولى.

وفي هذا السياق، جاء إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية مؤسساتية مهمة تُجسد البُعد الوقائي للقانون، وقد أُوكل إلى هذا المرصد دور محوري في رصد وتتبع مظاهر خطاب الكراهية والتمييز، وجمع البيانات وتحليلها، واقتراح التدابير الكفيلة بالحد منها، إلى جانب المشاركة في إعداد البرامج التوعوية والتحسيسية، وتنظيم الحملات الإعلامية الهادفة إلى ترسيخ ثقافة التعايش وقبول الآخر.

كما يعمل المرصد على التنسيق مع مختلف الفاعلين، سواء من مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني أو وسائل الإعلام، لضمان مقاربة متعددة الأطراف تتكامل فيها الجهود، وتعزز من فعالية السياسات الوقائية .إن إدراج هذا البُعد ضمن الإطار القانوني يعكس قناعة بأن الوقاية والتنشئة السليمة، إلى جانب الردع القانوني، تشكل عناصر أساسية لبناء مجتمع متماسك، خالٍ من مظاهر الإقصاء والتطرف والكراهية.

,وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن قانون 05-20يمثل خطوة متقدمة في سبيل حماية الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي، ومواجهة محاولات زرع الفتنة والتحريض على الكراهية والتمييز . غير أن نجاح هذا القانون يظل رهينًا بتكامل الجهود بين مختلف الفاعلين، من سلطات

عمومية، ومؤسسات تربوية، ووسائل إعلام، ومجتمع مدني، من أجل بناء بيئة سليمة قائمة على الاحترام والتعدد والعيش المشترك.

,نتائج الدراسة

- ان مواقع التواصل الاجتماعي و التطور الرقمي ساهم في تزايد التمييز و خطاب الكراهية
- لقد وفق المشرع الجزائري في اصدار قانون خاص لمجابهة التمييز و خطاب الكراهية
- لقد استطاع المشرع الجزائري وضع اطار وقائي من جريمة التمييز و خطاب الكراهية من خلال قانون 05/20 لكن نجاح هذا الاطار الوقائي يتطلب تضافر العديد من الجهات التي حددها القانون السالف الذكر
- انشاء المرصد الوطني لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية كان خطوة مهمة جدا في التصدي للظاهرة ،لكن يبقي المرصد ينتظر التفعيل و اعطاه صلاحيات أكبر .
- لقد شدد المشرع الجزائري من خلال القانون 05/20 في العقوبات الجزائية خصوصا اذا كان التمييز خطاب الكراهية موجه ضد القصر ، او انشاء مواقع الكترونية تعمل على نشر التمييز و خطاب الكراهية .
- لقد منح القانون 05/20 للقاضي جواز اضافة عقوبات تكميلية في القضايا التي تخص جرائم التمييز و خطاب الكراهية
- ان القانون 05/20 يؤكد على سعى السلطات العليا في البلاد الى التصدي لجرائم التمييز و خطاب الكراهية التي باتت تهدد المجتمع الجزائري

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المرجع باللغة العربية

❖ أولا : المصادر

أ-الدساتير

- التعديل الدستوري 2020 ، الصادر 31ديسمبر 2021 ، الموافق 15 جمادى الاولى 1442،الجريدة الرسمية ، العدد 82.

ب-القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.
- القانون رقم 14 /01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر 66/ 156 المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر 16 فيفري 2014.
- القانون رقم 20/05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020.

❖ ثانيا :الكتب

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعلي، خالد بضيدي،، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ط01.
- عبد الله اوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999،
- رشدي شحاتة، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2019.

- سمير عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- عبد الحليم بن مشري **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري :القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008..
- عزت، محمد، **خطابات التحريض وحرية التعبير: الحدود الفاصلة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2016.
- محمود الميناوي، **التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، 2010.

❖ ثالثا : الاطروحات و الرسائل و المذكرات

أ-أطاريح الدكتوراه

- جمال قاسمية، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، فسم العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- ياسر محمد اللمعي، **جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، فسم العلوم الإدارية والقانونية، جامعة طنطا، مصر، 2014.

ب-مذكرات الماستر

- حسينة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

- زاوي عبد القادر، "**جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد .
- القارو شيماء وبن رجم أمال، **آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، فسم العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021.

❖ **رابعا : المقالات**

- أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .**حوليات جامعة الجزائر 1**، جامعة بن يوسف بن خلدة، الجزائر المجلد 35، العدد 4، ديسمبر 2021.
- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد1، 2020.
- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد1، العدد 1، جامعة الوادي، 2020.
- بصحي نسمة ،خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ،المجلد 07 ،العدد 02 ، 2023 .
- بن زيان سعادة ، خطاب الكراهية بين جدلية التجريم وحرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، المجلد 10، العدد 02 ، 2023.
- بن عودة نبيل ،نوار محمد ،الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،" التسرب الإلكتروني **نموذجاً"مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية** ،المجلد 01 ،العدد 02 ،2020 .
- بن قوية المختار، "الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :قيد آخر على حرية الرأي والتعبير في الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 2، جانفي 2022، .

- بوحليط يزيد . تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، المجلد 17، العدد 1، 2022 .
- بوقصة إيمان ، الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري ،**مجلة المعيار** ،المجلد 27 ،العدد 04 ،2023 .
- تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريع الجزائري والإماراتي، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 4، جويلية 2021 .
- حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، م**جلة القانون العام الجزائري والمقارن**، العدد 1، 2021.
- حسيبة شرون ، أحكام جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري ، **مجلة الدراسات الاكاديمية** ، العدد 07 ، 2019.
- حمودي زهرة ليندة ، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة** ،المجلد 06 العدد 03،2022،.
- حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07 العدد 01 أكتوبر 2011.
- حياة مدان ، حول مفهوم المجتمع المدني ، **مجلة الحوار الثقافي** ، المجلد 4، العدد 2، 2015 ، ص 2024.
- خالد ضو، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، العدد 4، ديسمبر 2021..
- دحمري يمينة ، سعود أحمد ، حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 05/20 والأمر رقم 01/21 ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ،المجلد 13 ،العدد 01 ، 2022.
- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية (دراسة من منظور القانون الجزائري)، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، العدد 7، ، سبتمبر 2021.

- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية: دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام ، **مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 2،
- زرقط عمر ، آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20/05. المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 06 ،العدد 02 ،2022.
- زرقط عمر ، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، **مجلة البحوث والدراسات العلمية** ،المجلد 17 ،العدد 01 ،2023.
- سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما – قراءة في أحكام القانون رقم 20-، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد 1، 2022.
- سمية بلغيث ،تداعيات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 05/20 ،**مجلة الدراسات القانونية** ، المجلد 09 ،العدد 01 ،2023.
- عبد الحكيم بن هبري . بلال فؤاد . جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة ، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية** ،المجلد 01 ، العدد 02 ، 2020.
- عبد العليم بوفاتح . محمد التوجي ، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري ، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية** ،المجلد 3، العدد 5، 2022.
- عثماني عزالدين ، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 05-20) ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ،المجلد 08 ،العدد 02 ،2023.
- العربي درعي، "**خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم الجزائر المجلد 06، العدد الثاني، 2021.
- فريد صحراوي ، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضور القانون 05/20، م**جلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ،المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 .

- قاسمي سمير ، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20/05 والاتفاقيات الدولية ، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ،المجلد 01 ،العدد02 ،2021،.
- محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، العدد 5 جوان 2020.
- محمد بن فردية، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد1، أفريل 2022
- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، القاهرة، العدد 1، جامعة القاهرة، 2016.
- مشتة نسرين ، المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات** ،المجلد 06 ،العدد 03 ، 2023.
- منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة (الإمارات)، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018.

❖ **خامسا : الملتقيات**

- محمد ناصر ابو غزالة ،مفهوم التميز و خطاب الكراهية ، ملتقى دولي تحت عنوان : جرائم التميز و خطاب الكراهية الواقع و التحديات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وادي سوف ، 30 نوفمبر 2021،
- أسماء فطار ،حبيبة رحايبي ، **الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام** ، ملتقي وطني تحت عنوان " خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ، المنظم 19 فيفري 2022، جامعة يحي فارس ، المدية .

المراجع باللغة الاجنبية

- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "**Combating racial discrimination**", United Nations, 2001.

الفهرس

الفهرس

المـــقدمـة		**01**
الفصل الأول: الاطار النظري لتجريم خطاب التمييز والكراهية في قانون 05/20		
المبحث الأول: مفهوم خطاب التمييز والكراهية في ظل قانون 05/20		**08**
المطلب الأول	**تعريف خطاب التمييز والكراهية الكراهية**	**08**
الفرع الاول	التعريف بجريمة التمييز	**08**
الفرع الثاني	التعريف بجريمة خطاب الكراهية	**11**
المطلب الثاني	**خصائص و أشكال خطاب التمييز والكراهية**	**13**
الفرع الاول	خصائص التمييز وخطاب الكراهية	**14**
الفرع الثاني	أشكال التمييز وخطاب الكراهية	**18**
المبحث الثاني: أركان جريمة خطاب التمييز والكراهية في قانون 05/20		**22**
المطلب الأول	**الركن المادي لجريمة التمييز و خطاب الكراهية**	**22**
الفرع الاول	السلوك الاجرامي	**23**
الفرع الثاني	نتائج السلوك الاجرامي	**26**
المطلب الثاني	**الركن المعنوي لجريمة التمييز و خطاب الكراهية**	**29**
الفرع الاول	القصد الجنائي العام	**29**
الفرع الثاني	القصد الجنائي الخاص	**32**
الفصل الثاني :الآليات القانونية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية وفق قانون 05/20		
المبحث الاول الآليات الوقائية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية		**35**
المطلب الأول	**الآليات المؤسساتية**	**35**
الفرع الاول	تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية	**35**
الفرع الثاني	دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية	**39**
المطلب الثاني	**الاليات التوعية و التحسيسية**	**42**
الفرع الاول	تعزيز دور المجتمع المدني	**43**
الفرع الثاني	برامج التوعية المجتمعية	**45**
المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية		**48**
المطلب الأول	**الاليات الاجرائية في مكافحة التمييز و خطاب الكراهية**	**48**

الفرع الاول	تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	**48**
الفرع الثاني	اجراءات الضبطية القضائية	**51**
المطلب الثاني	**العقوبات الجزائية المقررة في قانون 20/05**	**53**
الفرع الاول	العقوبات الاصلية	**53**
الفرع الثاني	العقوبات التكميلية	**56**
	الخـــاتمـــة	**58**

الملخص

إن تزايد الأخطار التي يشكلها التمييز وخطاب الكراهية داخل المجتمع الجزائري، دفع بالمشرّع الجزائري إلى إصدار القانون 05/20 لمواجهة هذه الجريمة والحد من أخطارها. وقد تضمّن هذا القانون أبرز الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، ووضع مجموعة من الآليات لمواجهتها، تشمل آليات ردعية وأخرى وقائية.

ففيما يخص الآليات الردعية، فقد نصّ القانون على مجموعة من العقوبات الأصلية التي تختلف وتتناسب مع درجة خطورة الجريمة وأخرى تكميلية. أما الآليات الوقائية، فتتمثل في إنشاء المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى إشراك فعاليات المجتمع المدني، والمنظومة التربوية، والإعلامية، في جهود التحسيس والتوعية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية.

Abstract

The increasing dangers posed by discrimination and hate speech within Algerian society prompted the Algerian legislator to enact Law 20/05 to combat this crime and reduce its risks. This law outlines the key elements that constitute this offense and establishes a set of mechanisms to address it, including both punitive and preventive measures.

Regarding punitive mechanisms, the law stipulates a range of primary penalties that vary according to the severity of the crime, as well as supplementary penalties. As for the preventive mechanisms, they include the establishment of the National Observatory for Combating Discrimination and Hate Speech, in addition to involving civil society actors, the educational system, and the media in awareness and sensitization efforts to counter discrimination and hate speech.